الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتوظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات

دراسة أصوليّة مقاصديّة

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله

قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتوظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات - دراسة أصوليّة مقاصديّة

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله

قسم الشريعة. - كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف

تاريخ تقديم البحث: ١٤/ ٤/ ١٤٤٥هـ **تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٧/ ١٤٤٥ هـ**

ملخص الدراسة:

يقدّم هذا البحث دراسة أصوليّة مقاصديّة لمسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وكذا النّظر في توظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات. ولهذا الموضوع أهمية علمية كبيرة تظهر في كونه يرتبط بقواعد التمييز بين البدع المذمومة وبين المصالح المرسلة والسّنن المشروعة، إضافة إلى أن مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة قد أساء البعضُ فهمَها، وتمّ توظيفها توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات، فكان لزاما على المتخصّصين توضيح الغموض، ورفع اللّبس الحاصل في هذه القضيّة. ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة، ونصب الأدلة على ذلك، مع رصد صور التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات، والوقوف على كيفيّة تفنيدها وإبطالها. وقد استخدم الباحثُ في إنجاز هذا البحث ثلاثة مناهج بحثيّة، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي. كما خرج البحث بجملة من النتائج العلمية المهمّة، والتي منها أنّ الأذان لصلاة الجمعة مرّ بثلاث مراحل، وأنّ هذا الأذان الأوّل سنّة مشروعة من هدي الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم، وليس من البدع المذمومة والممنوعة، كما أن الاستدلال بمشروعية هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة على تسويغ البدع والمحدثات، كبدعة الاحتفال بالمولد، والبناء على القبور، ودعاء الأموات، وغيرها، إنّما هو توظيف خاطئ وفاسد لهذه السنّة السّلفية والهدي الراشدي. وأوصى الباحث بضرورة الاستمرار في تقديم دراسات وأبحاث علمية حول القواعد الكاشفة للبدع، مع نقد وتفنيد شبهات التوظيف الخاطئ للأحكام والأصول الشرعية في تسويغ البدع والمحدثات.

الكلمات المفتاحية: الأذان الأوّل، صلاة الجمعة، عثمان بن عفّان، البِدعة، المصلحة المرسلة، مقاصد الشريعة، أصول الفقه.

The first call to Friday prayer, which was ordered by the Rightly Guided Caliph Uthman ibn Affan, may Allah be pleased with him -A study based on the Principles of Islamic Jurisprudence and Objectives of Islamic Law

Dr. Fouad Ahmed Atallah
Department Sharia… - Faculty Sharia and Law
Jouf University

Abstract:

The research presents a foundational and purposeful study of the first call to Friday prayer, which was ordered by the Rightly Guided Caliph, Uthman ibn Affan, may Allah be pleased with him, and its improper use in justifying innovations. This topic holds a significant scholarly importance as it is connected to the principles of distinguishing between condemned innovations (bid'ah) and legitimate religious interests (masalih). Additionally, some have misunderstood the matter of the first call to Friday prayer and have misused it to justify innovations. Therefore, it was necessary for specialists to clarify the confusion surrounding this issue. This research aims to elucidate the ruling on the first call to Friday prayer, provide evidence for it, while also identifying instances of its incorrect usage in justifying innovations and explaining how to refute and invalidate such misuse. The researcher utilized three research methodologies: the inductive approach, the descriptive-analytical approach, and the deductive approach. The research produced several important scholarly conclusions, including that the call to Friday prayer went through three stages and that the first call is a recommended (sunnah) practice under the guidance of the Rightly Guided Caliphs, may Allah be pleased with them. It is not one of the condemned and prohibited innovations (bid'ah). Furthermore, using the legitimacy of this first call to Friday prayer to justify innovations and novelties, such as celebrating the Prophet's birthday (Mawlid), building on graves, and invoking the deceased, is an incorrect and corrupt application of this Salafist tradition and the guidance of the Rightly Guided Caliphs. The researcher also recommended the necessity of continuing to provide studies and scholarly research on the principles for identifying innovations (bid'ah) while critiquing and refuting misconceptions regarding the wrongful application of religious rulings and principles in justifying innovations.

key words: First call to prayer, Friday prayer, Uthman ibn Affan, innovation, unrestricted interest, objectives of Sharia, principles of jurisprudence.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ لقبولِ العبادة في الإسلام شرطين، هما الإخلاص والمتابعة، ولا يتحقّق هذان الشّرطان إلا بإفراد الله تعالى بالعبادة، وإفراد نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بالمتابعة، ولا يحصل ذلك إلا باجتناب الشّرك بجميع مظاهره، والحذر من البدع بجميع صورها؛ ولذلك كان من الضّروري فهم قواعد معرفة البدع، والبُعد عنها، والتنبّه للشّبهات المثارة حولها، وفهم القواعد الشّرعية المتعلّقة بها، وخاصّة ما يتمكّن به طالب العلم من التّمييز بين البدع الممنوعة، والسُّنن المشروعة.

ومن خلال اطّلاعي على المسائل الشّرعيّة المتعلّقة بالبدع لفتَ انتباهي التوظيف الخاطئ للأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، في زمنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المدينة النبوية، وذلك باستخدامه في تبرير البدع وتسويغ المحدثات.

ولهذا رأيتُ تقديم دراسة شرعيّة حول هذه المسألة؛ وذلك لأنها أضحت واحدة من القضايا المشكلة في باب البدع، فأساءَ فهمَها كثير من المسلمين، بل وظّفها بعضهم توظيفا خاطئا في تبرير البدع وتسويغ المحدثات في الدّين.

وقد رأيتُ أن يكون هذا البحث موسوما بعنوان:

الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتوظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات

دراسة أصوليّة مقاصديّة

وهو بحث أردت من خلاله تقديم دراسة أصولية ومقاصدية للأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، والتّحذير من توظيفه الخاطئ في تسويغ البدع والمحدثات في الدّين.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

يمكنُ أن أعزوَ سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع إلى أمرين اثنين، وهما:

السّبب الأوّل: رغبتي الشّخصيّة في الكتابة في مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، ودراستها دراسة علميّة معمّقة على ضوء قواعد أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

السّبب الثّاني: رغبتي الشّخصيّة في الإسهام ببحوث ودراسات شرعيّة، تتعلّق بباب البدع والمحدثات، وترتبط بمسائل الابتداع في الدين، وذلك من أجل تحقيق المقصد الضّروري لحفظ دين الإسلام من جهة العدم، والذي لا يحصُلُ إلا بالتحذير من البدع، وكشف قواعد معرفتها، وتجفيف منابعها.

ثانيا: أهميّة البحث

يُمكنُني أن أبرز أهميّة دراسة هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

أولا: ارتباط البحث بموضوع البدع والمصالح المرسلة، والتمييز بين ما هو مشروع وما هو ممنوع، ولهذا الموضوع صلة وثيقة بعلم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو من المسائل المهمّة، التي ينبني عليها استنباط الأحكام الشّرعيّة.

ثانيا: اتّصال موضوع البحث بمسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، التي أساء البعضُ فهمَها، وتمّ توظيفها توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات، فكان

لزاما على طلّاب العلم الشّرعي رفع اللّبس، وتوضيح الغموض الحاصل في هذه القضيّة.

ثالثا: أضحت مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه مطيّة يتّخذها البعض دليلا على تسويغ البدع والمحدثات في الدين، ولذلك صارت دراستها والعناية بها من الأمور المهمّة المتحتّمة.

رابعا: اهتمام البحث بالمنهج الصّحيح في الاستدلال على الأحكام الشّرعيّة، سواء في الاستدلال بدليل المصلحة المرسلة، أو دليل قول الصّحابي، أو دليل الإجماع السُّكوتي، ونحو ذلك من المهارات الأصوليّة والمقاصديّة المهمّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة.

خامسا: تبرز أهميّة البحث أيضا من أهميّة أهدافِه التي يصبُو إلى تحقيقها، وذلك أنّه يرومُ تقديم دراسة شرعيّة فاحصة لمسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وكذا بيان وجه توظيفه المتعسِّف والخاطئ في تسويغ البدع والمحدثات.

سادسا: أنّ الدِّراسات السّابقة لهذه المسألة لم تُغطِّ جميع تفاصيلها وقضاياها، ولذلك ظلّت هذه القضيّة فجوة علميّة تستحقّ البحث والتّحقيق.

ثالثا: الدّراسات السّابقة

كُتِبتْ دراسات وأبحاث حول الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، منها:

الدّراسة الأولى: (الأجوبة النّافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة)، لمؤلّفه الشيخ محمّد ناصر الدّين الألباني رحمه الله (ت:١٤٢٠هـ)، يقع في مئة وخمسين

(١٥٠) صفحة من الحجم الصغير، وهو كتاب ماتع نافع، أجاب فيه الشيخ عن جملة من الأسئلة التي وجّهت له من لجنة مسجد جامعة دمشق في سنة ١٣٧٠هـ، وكان السّؤال الأول منها حول مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، فأجاب الشيخ رحمه الله بجواب ماتع نافع، كلّه فهم وسداد وتأصيل، أوضح فيه مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وأفصح فيه عن رأيه في عدد من الجزئيات المتعلّقة به، وشرح الشيخ رحمه الله الفرق بين مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة وبين عدم مشروعية البدع والمحدثات في الدّين، ومع ذلك فإن كتاب "الأجوبة النافعة" قديم جدا، كتبه الشيخ رحمه الله في سنة ١٣٧٠هـ، ونشره أول مرّة في سنة ١٣٨٠هـ، ولذلك فإنه لا يسدّ الفجوة العلمية الموجودة في هذه المسألة بشكل كامل، فاستحسنتُ كتابة هذا البحث الذي بين أيدينا.

الدّراسة الثّانية: (حكم النّداء لصلاة الجمعة في ضوء التّأصيل النّصّي والاجتهاد الفقهي وبعض إشكاليّات الواقع المعاصر)، لمؤلّفه د.محمّد عبد الرّزّاق الهيتي، المنشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، في مارس ٢٠٢٠م، الصّادرة عن جامعة زيّان عاشور في الجزائر، ويقع البحث في عشرين (٢٠) صفحة، وقد ذكر الباحث باختصار أدلة مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتعرّض لبعض أحكامه، إلا أن بحثه يختلف عن الإشكالية التي تعالجها دراستي هذه، والتي أسعى من خلالها لإثبات مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وإثبات مفارقته للبدع المحدثة، وكذا إبطال التوظيف الخاطئ لهذا الأذان في تسويغ البدع والمحدثات في الدّين.

الدّراسة الثّالثة: (منهج عثمان بن عفّان رضي الله عنه في تعليل الأحكام: مسألة زيادة أذان صلاة الجمعة)، لمؤلّفه ماهر أحمد علي المبيضين، وهو منشور في مركز البحث العلمي بجامعة الجنان في لبنان، وتمّ نشره في سنة ٢٠٢٢م، وهو بحث يقع في ثلاث وعشرين (٢٣) صفحة، تناول فيه الباحث طرفا من فضائل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكر بإيجاز بعض الأدلة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، ويختلف هذا البحث عن دراستي هذه اختلافا كبيرا، وذلك أنني أسعى لإثبات مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وإثبات مفارقته للبدع المحدثة، وأتقصّد كذلك إبطال وتفنيد التوظيف الخاطئ لهذا الأذان في تسويغ البدع والمحدثات، وجميع ذلك بناء على قواعد علم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلامية.

وبناء على ما سبق عرضه من الدّراسات السّابقة فإنّه يظهر بجلاء أنها لم تُجب عن الإشكاليّة التي يعالجها هذا البحث، ولا عن التّساؤلات التي يطرحها، ولهذا فإنّ مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتوظيفها الخاطئ في تسويغ البدع والمحدثات ما تزال فجوة علمية تحتاج البحث والدراسة والتحقيق.

رابعا: مشكلة البحث

يُعتبر الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه من المسائل الشرعية المُشكِلة في باب البدع؛ وذلك لأن هذا الأذان لم يكن معمولا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أُمِرَ به بعد ذلك، ومن هنا يأتي الإشكال الذي يطرح نفسه، ما حكم هذا الأذان الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل هو سنة مشروعة أم بدعة ممنوعة؟

ومن جهة أخرى؛ هل يصحّ الاحتجاج بفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة؟ واعتباره دليلا على مشروعية زيادة أذان لم يجرِ العمل به في زمن التّشريع، وهل يصحّ الاعتداد به على أنه حجة على جواز اختراع وابتداع عبادات لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه؛ وذلك احتجاجا بأنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه أَمَرَ بما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟

ولهذا جاء هذا البحث ليسدّ هذه الفجوة العلمية في هذه المسألة، ويمكن توضيح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما حكم الأذان لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؟ هل هو سنّة أم بدعة، وهل هو مشروع أم ممنوع؟

ثانيا: ما الأدلّة على أن هذا الأذان ليس بدعة؟ وما الفرق بينه وبين البدع المذمومة؟

ثالثا: كيف يُوظّف هذا الأذان توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات؟ وكيف يتمّ تفنيد وإبطال هذه الشّبهة؟ وإثبات فسادها وضعفها؟

خامسا: أهداف البحث

يرومُ الباحثُ من خلال هذه الدّراسة تحقيق جملة من الأهداف العلميّة، وهي:

أولا: بيان حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإثبات أنه سنّة مشروعة.

ثانيا: نصب الأدلة على أن هذا الأذان ليس بدعة، وتوضيح الفرق بينه وبين البدع المذمومة.

ثالثا: معرفة كيفيّة توظيف هذا الأذان توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات، والوقوف على كيفيّة تفنيدها وإبطالها، وإثبات فسادها وضعفها.

سادسا: خطّة البحث

نظرا إلى أنّ البحث يتمحور حول مشروعيّة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وحول التّوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات فقد رأيتُ تقسيم خطّة البحث إلى مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدّمة؛ فقد ضمّنتُها التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وأهدافه، ومشكلته، وخطّته، والدّراسات السّابقة، ونحو ذلك.

وأما المبحث الأول، فقد شرحتُ فيه صورة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتطوّراتها التاريخية. وأما المبحث الثاني، فقد أوضحتُ فيه حكم الأذان الأوّل لصلاة الجمعة. وأما المبحث الثّالث فقد تحدّثت فيه عن التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تبرير البدع وتسويغها.

وأما الخاتمة فقد ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث، التي توصّلتُ إليها، وأبرزتُ فيها التّوصيات المقترحة.

سابعا: منهج البحث

استخدمتُ في إنجاز هذا البحث ثلاثة مناهج بحثيّة، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي:

أما المنهج الاستقرائي: فقد استخدمته في جمع وتتبّع الأحاديث والآثار وجميع ما يتعلّق بهذه المسألة، كأقوال العلماء ونحو ذلك، وذلك من أجل الخروج

بنتائج علمية صحيحة والوصول إلى حقائق شرعية سليمة حول مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة.

وأما المنهج الوصفي التحليلي: فقد استخدمته في وصف وتحليل ودراسة جميع الأحاديث والآثار وكذا القواعد والمسائل الشرعية المؤثّرة في مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة.

وأما المنهج الاستنباطي: فقد استخدمته في استنتاج واستنباط حكم الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، والفرق بينه وبين البدع المذمومة، وكذا استخدمته في إبطال وتفنيد صور التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات.

كما أنني حرصتُ على اتّباع الخطوات الإجرائية المعروفة في إنجاز الأبحاث العلميّة، والتزمتُ بشروط النّشر المعلنة على الموقع الرسمي للمجلّة العلميّة الموقّرة.

وفي ختام هذه المقدّمة، أسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، اللهمّ آمين.

المبحث الأول: صورة الأذان الأول لصلاة الجمعة

تتعلّق هذه المسألة بالأذان لصلاة الجمعة، وذلك أن الأذان المذكور في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة:٩]، إنما هو الأذان الذي يُرفع حين يجلس الإمام على

المنبر، وهو الأذان الذي يَحرم به البيع، ويُوجب السّعي إلى صلاة الجمعة[١]، وروي عن الإمام الزهري رحمه الله (ت:١٢٣هـ) أن الأذان الأول لصلاة الجمعة، هو الذي يحرم به البيع والشراء[٢]، وهذا غير صحيح، ويردّه ما رواه الإمام ابن خزيمة رحمه الله عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)[٣].

ومن أجل أن نتصوّر هذه المسألة تصورا صحيحا؛ فإنه لا بدّ أن نعرف المراحل والفترات التّاريخية التي مرّ بها الأذان لصلاة الجمعة، وهي ثلاث مراحل، وتفصيلها كالآتي:

المرحلة الأولى:

وهي الفترة التي تشمل زمن النبوّة وعهد الخليفتين الرّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من بداية خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي هذه الفترة ظلَّ الأذانُ على الصِّفة المعمول بها في زمن النَّبي صلّى

(١) ابن رجب، فتح الباري، المحقق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ٨/٢١٥.

(٢) أخرجه الإمام المروزي في: الجمعة وفضلها، المحقق سمير بن أمين الزهيري، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٧هـ، رقم: ٥٣، ص:٧٦؛ ولفظه: قيل لِلزُّهْرِيِّ: مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: (كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّانِيَةَ، فَأَذَّنَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِتَجَمُّعِ النَّاسِ، فَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ التَّأْذِينِ).

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، رقم:١٧٧٣، ٣/١٣٦.

الله عليه وسلّم، وهذه الصّفة هي أن يُرفع لصلاة الجمعة أذانٌ واحدٌ حينما يصعد الإمام المنبر.

المرحلة الثانية:

وتبدأ من عهد الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه إلى زمن الخليفة الأُمويّ عبد الملك بن هشام رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، وفي هذه الفترة توسّعت المدينة النّبويّة، وكثر النّاس فيها، وتباعدت منازلهم ومساكنهم، وصاروا لا يسمعون الأذان الذي يُرفع في المسجد، فرأى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أن يأمُر برفع أذان آخر لصلاة الجمعة، قبل الأذان الذي في المسجد، في مكان يسمّى الزّوراء، وكان سوقا يتبايع فيه الناس ويتاجرون، فأمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه برفع الأذان في الزوراء قبل أذان المسجد بفترة حتى يتمكّن الناس من التّهيُّؤِ لصلاة الجمعة، والمشي إليها، ولهذا صار للجمعة أذانان: أذان في الزّوراء، وأذان في المسجد حين يجلس الإمام على المنبر.

والدليل على هاتين المرحلتين الأولى والثّانية هو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ) في صحيحه عن السَّائِبَ بن يَزِيدَ قال: (إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ

عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[1].

وفي رواية أخرى: (كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)[2]، وفي هذا دليل على أن الأذان حين يصعد الإمام المنبر هو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة:٩].

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ)[3]، وهذا يوضّح المقصد الشّرعي الذي تغيّاه أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه من خلال الأمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة، وهو أن يتهيّأ النّاس لصلاة الجمعة، ويسعون إليها، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك في القرآن الكريم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم: ٩١٦، ٢/٩.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، رقم:١٧٧٣، ٣/١٣٦.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤-كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، مركز البحوث وتقنية المعلومات، د.م، ط٢، ١٤٣٧هـ، رقم: ٥٤٩٣، ٣/٤٨٢.

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ)[1]، وتبيّن هذه الرّواية أن الزَّوراء، وهو المكان الذي اختاره الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفَّان رضي الله عنه لرفع الأذن الأوَّل، إنما كان في السُّوق، وهو أنسب موضع لتنبيه النَّاس إلى الصّلاة، وحثّهم على المسارعة في السّعي إليها.

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا، فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ، فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ)[2]، وفي رواية أخرى: (فَأَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنْ يُنَادَى قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِكَيْ تَجْتَمِعَ النَّاسُ)[3]، وتفيدنا هذه الرواية بأن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه كان يُؤخِّر خروجه إلى الخطبة قليلا، بعد رفع الأذان على الزَّوراء، وذلك من أجل أن يتمكّن النَّاس من المشي إلى الصَّلاة، وليعلمهم بحضور وقت الخطبة.

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقَدِّمَ أَذَانًا قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّوْرَاءِ)[4]، وهذا يؤكّد أيضا أن الأذان الأول الذي عند الزوراء، كان يُرفعُ متقدِّما على الأذان الثَّاني حين يجلس الإمام على المنبر.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب صلاة الجمعة، ٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، د.م، ط١، ١٤٣٠هـ، رقم: ١١٣٥، ٢١٩/٢.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة، المحقق فهيم محمد شلتوت، د.ن، د.م، د.ط، ١٣٩٩هـ، ٩٥٨/٣.

(٣) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٩٥٩/٣.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٩٥٩/٣.

وفي رواية أخرى: (فَثَبَتَ الأَمْر عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَعِب النَّاس ذَلكَ عَلَيه، وَقَد عَابوا عَلَيه حينَ أَتَمَّ الصَّلَاة بمنَى)[1]، وفي هذه الرِّواية دليل على أن الصَّحابة رضي الله عنهم لم يُنكروا على عثمان رضي الله عنه أَمْرَه بالأذان الأوَّل لصلاة الجمعة.

وكان عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) يقول إنما كان عثمان رضي الله عنه يدعو النّاس إلى الصّلاة دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد، أي أنه لا يؤذّن على الزّوراء، وإنّما يدعو الناس للصلاة دعاء، من غير أذان[2]، غير أنّ الصحيح هو ما ثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ)، وهو أنّه كان يُؤذِّن في الزّوراء بكلمات الأذان المعروفة، ويُؤذِّن في المسجد حين يصعد الإمام المنبر.

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) بين الرّوايات هنا، بأنّ ما ذكره عطاء رحمه الله (ت:١١٤هـ) هنا، إنّما هو المعمول به في زمن الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وحين جاء عثمان رضي الله عنه أمر بالأذان على الزّوراء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ): "ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر، واستمر على عهد

(١) ذكره السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٥٩/٨؛ وقال: "وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن مرْدَوَيْه".

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤-كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، رقم: ٥٤٩١، ٤٨٢/٣.

عثمان، ثم رأى أن يجعله أذانا، وأن يكون على مكان عالٍ، ففعل ذلك، فنُسِب إليه؛ لكونه بألفاظ الأذان، وتُرِك ما كان فَعَلَه عمر؛ لكونه مجرَد إعلام"[1].

ومع ذلك فإنّه يَرِدُ على كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) أنّه لم يَرِدْ في الرّوايات الصّحيحة أن الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يأمر بدعاء النّاس إلى صلاة الجمعة قبل الأذان، وإنما المشهور في كتب السنّة ودواوينها أنّ أول من أمر بذلك هو الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الإيراد، ورجّحه بقوله: "وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد"[2].

المرحلة الثّالثة:

وتبدأ من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى يومنا هذا؛ وذلك لأن الأذان الأوّل ظلّ على الزّوراء، وعلى الحال التي أمر بها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى حين عهد هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، فهو الذي أمر بنقل الأذان من الزَّوراء إلى المسجد، فصار يُؤَذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، الأذان الأول في الوقت الذي كان يُؤَذَّنُ فيه في الزَّوراء، والثَّاني حين يصعد الإمام إلى المنبر[3]، وبعد ذلك ظلَّ

(١) ابن حجر، فتح الباري، المحقق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ٣٩٥/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزيادات، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٤٦٧/١؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٥٠٣/٢.

الحال على هذه الصِّفة إلى يومنا هذا، يؤذن المسلمون لصلاة الجمعة أذانين في المسجد.

ونبّه بعض الفقهاء كالقاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت:٤٢٢هـ)، وابن بطال رحمه الله (ت:٤٤٩هـ) إلى أنّه مما أُحدث في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (ت:١٢٥هـ) أيضا، أنهم كانوا يؤذنون جميعا بين يدي الإمام، حين يصعد المنبر، أي أنهم لا يقدّمون الأذان الأوّل عن الأذان الثّاني، وهذا لم يكن معمولا به في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[١]، إلا أن الإمام البيهقي رحمه الله (ت:٤٥٨هـ) ذكر أنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الأول على الزّوراء، ويحتمل أنه زاد في عدد المؤذّنين أيضا[٢].

هذا ما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله (ت:٤٥٨هـ)، غير أنّه لا دليل على ما ذهب إليه من الآثار المسندة الصحيحة.

والصّواب أنه حصل وهْمٌ في فهم حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، وهو قوله: (فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ)[٣]، والمراد بالأذان الثالث هو الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على الزَّوراء، والأذان الثَّاني هو الذي يُرفع حين

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، جامعة أم القرى، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٠٧/١؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥٠٣/٢.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٦٩/٢.

(٣) سبق تخريجه، وهو في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ).

يصعد الإمام المنبر، وهو الثَّابت منذ زمن النّبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الخليفتين الرَّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، قبل أن يأمر بزيادة الأذان على الزَّوراء، والمراد بالأذان الأوَّل في هذا الأثر هو الإقامة، فعدّها أذانا، وقد وهِم بعضهم في فهم هذا الحديث، فظنوا أنّه يُؤذّنُ لصلاة الجمعة ثلاث مرّات، ثم جمعوهم في وقت واحد، فصاروا يؤذنون ثلاث مرات بين يدي الإمام حين يصعد المنبر. وفي هذا الصّدد يقول أبو بكر بن العربي رحمه الله (ت:٥٤٣هـ): "وسماه في الحديث ثالثا؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ)[١] يعني الأذان والإقامة؛ فتوهّم النّاس أنّه أذان أَصْلِي، فجعلوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهْمًا، ثمّ جمعوهم في وقت واحد، فكان وهْمًا على وهْمٍ، ورأيتُهم بمدينة السّلام[٢] يُؤذِّنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّول الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحدث"[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم:٦٢٤، ١/١٢٧؛ والإمام مسلم في صحيحه، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم:٨٣٨، ١/٥٧٣، كلاهما عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه.

(٢) يقصد بمدينة السلام مدينة بغداد عاصمة الدولة العباسية سابقا. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/٣٥٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٤/٢٤٧.

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ) أن عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) كان يقول أن الذي أحدث الأذان الأول لصلاة الجمعة هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وليس عثمان بن عفان رضي الله عنه[١]، وهذا غير صحيح؛ لأن عطاء بن أبي رباح رحمه الله لم يدرك عثمان رضي الله عنه، فرواية غيره ممّن أدرك الخليفة الرّاشد عثمان رضي الله عنه، وأثبت أنه أول من سنّ الأذان الأول، فرواية من هذا شأنه مُقدّمة على رواية عطاء بن أبي رباح رحمه الله(ت:١١٤هـ)[٢].

وقيل: إن أوّل من أحدثه هو الحجاج بن يوسف الثقفي (ت:٩٥هـ)[٣]، وهذا لا يثبت، ولا يصحّ أيضا.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) رواية فيها أنّ أوّل من أمر بالأذان الأوّل هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورغم أنه أعلّها بالانقطاع، ووجد لها ما يقوّيها، إلا أنه رجّح أن الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وعبّر الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) عن ذلك بقوله: "وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد"[٤].

---

(١) الإمام الشافعي، الأمّ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٢١/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، المحقق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ٣٩٥/٢.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤-كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، رقم: ٥٤٩٠، ٤٨١/٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

والصحيح أن أول من سنّ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة وأمر به هو أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه[١]، وهو ما ثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ) وغيره، ويؤيّد ذلك أن الإمام أبا عروبة الحرّاني رحمه الله (ت:٣١٨هـ) بوّب في كتابه "الأوائل"، فقال: "أَوَّل من زَاد النداء الثَّالِث يَوْم الجُمُعة"[٢]، وأخرج تحته بسنده حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه هو أول من سنّ الأذان الأول لصلاة الجمعة، والحديث مخرّج في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ)، ونقل الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله (ت:٤٦٣هـ) الاتفاق على أن أوّل من زاد الأذان الأوّل لصلاة الجمعة وسنّهُ هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

ومن خلال عرض هذه المراحل التاريخية التي مرّ بها الأذان لصلاة الجمعة، فإنه يمكننا أن نحرّر الفروق بين الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبين صفة الأذان الأوّل في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، وذلك على النّحو الآتي:

الفرق الأوّل: الأذان الأوّل الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يُرفع على الزّوراء، بينما الأذان الأوّل في عهد هشام بن عبد الملك

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٤٢٨/٢.

(٢) أبو عروبة الحراني، الأوائل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤، رقم:١٣٦، ص:١٥٣.

(٣) ابن عبد البرّ، التّمهيد، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ، ٩٦/٧.

رحمه الله (ت:١٢٥هـ) كان يرفع في المسجد كما يرفع الأذان الثاني حينما يصعد الإمام المنبر.

الفرق الثّاني: الأذان الأوّل الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه يحقّق المقصد الشّرعي الذي تغياه الصحابة رضي الله عنهم، وهو تبليغ الأذان، وتنبيه الناس، من أجل أن يتهيّؤوا لصلاة الجمعة، ويسعوا إليها، بينما الأذان الأوّل في عهد هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) لا يحقّق هذا المقصد الشّرعي.

المبحث الثاني: حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير أقوال العلماء في حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة

ذكرتُ في تصوير المسألة أن الأذان لصلاة الجمعة مرّ بثلاث مراحل، وسأوضّح هنا حكم الأذان في كل مرحلة:

المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة كان يُرفع لصلاة الجمعة أذان واحد حينما يصعد الإمام المنبر، وهذا المعمول به في زمن النبوة وعهد الخليفتين الرّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من بداية عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولا شكّ أن الأذان بهذه الصفة مشروع بدلالة النصّ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

المرحلة الثانية:

وفي هذه المرحلة أمر الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه برفع الأذان الأوّل على الزوراء ليتمكن الناس من التهيّؤِ لصلاة الجمعة، والمشي إليها، وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن هشام رحمه الله (ت:١٢٥هـ).

وهذا الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لصلاة الجمعة أذان مشروع، ولا يصحّ اعتبارُهُ من البدع والمحدثات، فهو من قبيل المصالح المرسلة، التي دعت إليها الحاجة إلى تبليغ الناس صوت الأذان لصلاة الجمعة.

ولهذا صرح بمشروعيته جمع من الأئمّة والعلماء من السّلف والخلف، منهم الإمام مالك رحمه الله (ت:١٧٩هـ)[١]، والإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ)، إلا أنه ذكر أن الحال الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه[٢]، والإمام أحمد رحمه الله (ت:٢٤١هـ)[٣]، وأبو بكر ابن المنذر رحمه الله (ت:٣١٩هـ)[٤]، والحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله (ت:٤٦٣هـ)[٥]، وصرّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ)

(١) ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزيادات، ٤٦٨/١؛ والمازري، شرح التلقين، المحقق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ٩٩٨/١.

(٢) الإمام الشافعي، الأمّ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٢٤/١.

(٣) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، الجامعة الإسلامية، السعودية، د.ط، ١٤٤٢هـ، ص:٤٩٢.

(٤) ابن المنذر، الأوسط، دار طيبة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٥/٤.

(٥) ابن عبد البرّ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٧/٢.

بمشروعيته[١]، وانتصر له ودافع عنه أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ)[٢]، وغيرهم كثير من المتقدّمين والمتأخّرين.

وبناء على هذا فإنّ الأذان الأول لصلاة الجمعة سنة من سنن وهدي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين[٣].

ومن المعاصرين صرّح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) بأن فِعلَه والعمل به أفضل من تركه، لكن لو تُرِك فلا حرج في تركه[٤].

وقرّر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) أن الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما يكون مشروعا في حال وجود الحاجة والمصلحة التي وجدت في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهي كثرة الناس، وتباعد منازلهم، وعدم قدرتهم على سماع الأذان، أما إذا لم يقُمْ هذا المقتضي، ولم توجد هذه الحاجة والمصلحة؛ فإنه لا يشرع الاقتداء المطلق بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة[٥]، وصرّح الشيخ أيضا بأن مكبّرات الصوت المستخدمة في المساجد في وقتنا الحاضر تحقّق المقصود الذي من أجله أمر الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول على الزوراء[٦]، بل ذكر

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٩٠.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ١/٤٩١.

(٣) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط، ١٣/٢٠٤.

(٤) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ١٣/٢٠٥.

(٥) الألباني، الأجوبة النافعة، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، ص: ٢٠.

(٦) الألباني، الأجوبة النافعة، ص: ٢١.

الشيخ بأن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه لو كان عنده مكبّرات الصوت التي عندنا اليوم، لاستغنى بها عن الأذان الأول على الزّوراء[١].

ويشهد لصحة أقوال المعاصرين في هذه المسألة قول الإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ) بأن الحال الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه[٢]، وكذا قول ابن حبيب رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) من المالكية: "والسنة أولى بالاتباع"[٣]، يقصد صفة الأذان لصلاة الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي الأولى بالاتّباع.

ومن أقوال التابعين حول مشروعيّة هذا الأذان ما قاله الإمام سعيد بن المسيّب رحمه الله (ت:٩٤هـ): (ثُمَّ كَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِتَأْذِينِ الْجُمُعَةِ الثَّالِثِ فَثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُؤَذَّنُ تَأْذِينًا ثَالِثًا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ مُنْذُ سَنَّهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه)[٤].

ونلحظ هنا أن التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله عبّر عن أمر الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول، عبّر عنه بأنّه "سَنَّهُ"، وبأنه "سُنّة"، وهذا يدلّ على أنه يرى مشروعيته، وأنه لا يراه من البدع والمحدثات، وكذاه

(١) الألباني، الأجوبة النافعة، ص:٢٧.

(٢) الإمام الشافعي، الأمّ، ١/٢٢٤.

(٣) القرافي، الذّخيرة، المحقق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢/٣٥١.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٣/٩٦٠.

سمّاه الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) "سُنّة"، فقال: "فصارت سنة؛ لأنّ على الخلفاء النّظر في مثل ذلك للنّاس"(١).

ولا يعكّر على تقرير مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة أن بعض الأئمّة وصفه بأنه بدعة ومحدث، وأنه أحدثه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أو أنه من المحدثات في عهده رضي الله عنه، قال أبو بكر الجصّاص رحمه الله (ت:٣٧٠هـ): "وقد روي عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام"(٢).

وممن نقل عنهم مثل هذه العبارات الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذلك في قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَإِذَا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ بِدْعَةٌ)(٣)، وفي رواية أخرى ذكرها الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ)، ونسبها إلى "كتاب وكيع"، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الأذان الأول لصلاة الجمعة فقال: (بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً)(٤).

---

(١) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، الجامعة الإسلامية، السعودية، د.ط، ١٤٤٢هـ، ص:٤٩٣.

(٢) الجصّاص، أحكام القرآن، المحقق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ، ٣٣٦/٥.

(٣) أخرجه الإمام الطبراني في مسند الشاميين، المحقق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، رقم:١٥٣٢، ٣٧٧/٢.

(٤) ابن رجب، فتح الباري، المحقق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ٢١٩/٨.

والمراد بقوله هنا أنّه بدعة، أي أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبدأ العمل به في زمن عثمان رضي الله عنه، وهو إنّما يقصد المعنى اللّغوي للبدعة، لا المعنى الاصطلاحي للمحدثات، وهذا يشبه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن صلاة التراويح جماعة في المسجد: (نِعمَ البِدعَةُ هَذِهِ)[1]، فوصفها بالبدعة من جهة اللغة، لا بالمعنى الاصطلاحي المذموم للبدع والمحدثات في الدين.

وقد قرّر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) أثناء حديثه عن صلاة التراويح التي أمر بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن وصفه إياها بأنها نِعْمَ البدعة، فقال ما نصه: "وهذا الذي فعله هو سنة؛ لكنه قال نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة..."[2]، ثمّ عدّد أشياء مما فعله الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن قال: "...وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان، والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله، فهو سنة، وإن كان في اللّغة يُسمّى بدعة"[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم: ٢٠١٠، ٣/٤٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٣٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٣٥.

وإلى هذا المعنى أشار الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ) أيضا، فقال ما نصُّه: "ومِن ذلك: أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانُ لحاجةِ النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه، وروي عَن ابن عمر أنَّه قال: هو بدعة، ولعلَّه أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان"(١).

وذكر بعض أهل العلم كابن رسلان رحمه الله (ت:٨٤٤هـ) والحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) عن قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة، بأنه يحتمل أنه قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه قاله على سبيل أنه لم يكن معمولا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها من المصالح المرسلة؛ وذلك لأن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه سنّه وأمر به لسبب معقول شرعا، وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ): "وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات؛ فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى مِنَ الأصل لا يُبطِلُه"(٣).

ويحتمل أيضا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنما قصد بالبدعة أن يُرفع الأذان الأول في القرى والحواضر الصّغيرة، التي لم تدع المصلحة فيها لمثل هذا

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، المحقق ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ص:٩٥٠.

(٢) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، المحقق عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ، ٥٦٧/٥؛ وابن حجر، فتح الباري، المحقق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ٣٩٥/٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

الأذان، ولا قام المقتضي لفعله فيها، ولذلك يمكن أن يحمل إنكاره هذا على العمل بالأذان الأوّل في غير الحواضر الكبرى، وفي غير المدينة النبويّة آنذاك.

وذلك لأنه لا يُعقل أن يستقرّ العمل بالأذان الأول لصلاة الجمعة في زمن الصحابة، وبعدهم عند جميع المسلمين، ويصير سنة، ويتّفق عليه الأئمّة الأربعة، وجميع أئمّة الإسلام المجتهدين بعد ذلك، ويُقرُّون جميعا بمشروعيّته، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ)[١]، ومع ذلك كلّه يوجد مِن الصحابة من يراه بدعة، خاصَّة من هم في منزلة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولذلك فإن الصّحيح أن يُوجّه وصفه للأذان الأول بالبدعة بأحد هذه التوجيهات:

التّوجيه الأوّل: أن يقال: إنّ زيادة (بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً)[٢] لا تصحّ من جهة الإسناد.

التّوجيه الثاني: أن يُقال: إنّ مراده إنما هو البدعة بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي.

التّوجيه الثّالث: أن يُقال: إن مراده بالبدعة إنكار رفع الأذان الأوّل في المدن الصّغيرة والقرى، التي ليس هناك حاجة للعمل به فيها، لقلّة الناس، وتقارب مساكنهم، وتمكّنهم من سماع الأذان حين يصعد الإمام المنبر، وهذه الحال تختلف عن المدينة النبوية، فقد كان المقتضي قائما للعمل فيها بالأذان الأول.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٩٢/٦.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٢١٩/٨.

ونُقل وصف الأذان الأول بالمحدث أيضا عن الحسن البصري رحمه الله (ت:١١٠هـ)، وذلك في قوله: (النّداء الأوّل يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث)[١]، ومثله إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "وهذا الأذان الذي زادوه محدث، أحدثه عثمان؛ نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلِم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد، والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأنّ على الخلفاء النّظر في مثل ذلك للنّاس"[٢].

وبوّب الإمام ابن خزيمة رحمه الله (ت:٣١١هـ) في صحيحه بقوله: "باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي أمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، والوقت الذي كان ينادى به، وذكر من أحدث النّداء الأول قبل خروج الإمام"[٣].

فوصْفُ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة بأنه محدث في هذه الآثار والعبارات، إنما يُراد به المعنى اللغوي، وليس المعنى المذموم للمحدثات والبدع، أي أنه لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلّم فحسب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، ٦- كتاب الجمعة، ٥٨- الأذان يوم الجمعة، المحقق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ، رقم: ٥٥٤٦، ١٥٨/٤.

(٢) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، ص:٤٩٣.

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة المختصر...، باب ذكر الأذان الذي كان على عهد...، ١٣٦/٣.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله: "وأمَّا الأذانُ قبلَ الجمعةِ فهوَ مُحْدَثٌ بعدَ وفاتهِ صلى الله عليه وسلم، ولا يُسمَّى أذانًا شرعيًّا"[1]، وقصده هنا بقوله أنه ليس أذانا شرعيا، أي أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو الأذان الواجب لصلاة الجمعة، وإنما هو مجرّد وسيلة لإعلام الناس بحضور وقت الصلاة فحسب، اقتضتها الحاجة والمصلحة المرسلة، فلو ترك العمل بالأذان الأول لم يكن في ذلك أي حرج، وأما الأذان لصلاة الجمعة حين يصعد الإمام المنبر، فلا يصحّ تركه.

ولا يعكّر على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة أيضا قول الإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ) بأن الحال الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه[2]، ولا قول ابن حبيب رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) من المالكية: "والسنة أولى بالاتباع"[3]، يقصد صفة الأذان لصلاة الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي الأولى بالاتّباع، ولا شكّ أن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأولى، ولكن هذا لا ينفي إقرارهما بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المرحلة الثالثة:

(١) الصنعاني، سبل السلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ، ٦٣/٢.

(٢) الإمام الشافعي، الأمّ، ٢٢٤/١.

(٣) القرافي، الذّخيرة، المحقق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٥١/٢.

وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى يومنا هذا؛ وذلك أنه أمر بنقل الأذان من الزوراء إلى المسجد النبوي، فصار يُؤَذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، كما سبق توضيحه.

فالأذان الأول لصلاة الجمعة في هذه المرحلة وصفه العلماء بأنه محدث وبدعة، وممّن حكم ببدعيّته القاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت:٤٢٢هـ)[١]، وابن رشد الجدّ رحمه الله (ت:٥٢٠هـ)[٢]، وأبو بكر ابن العربي رحمه الله (ت:٥٤٣هـ)[٣]، وقرّر أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) أنّ ما أمر به هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) من نقل الأذان من الزّوراء إلى المسجد إنّما هو من البدع الإضافيّة، فقال ما نصّه: "وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقيا في زمن عثمان رضي الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذا نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، جامعة أم القرى، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٠٧/١.

(٢) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المحقق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٢٤٣/١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٤٧/٤.

المشروع"[1]، ومن المعاصرين ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله إلى أن إدخال الأذان الأوّل من الزّوراء إلى المسجد بدعة محدثة[2].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة

يستدل العلماء بجملة من الأدلّة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله، وهي كالآتي:

الدليل الأول: قاعدة السنة التّركية حجّة

قاعدة "السنة التركية حجّة"[3]، ويسمّيها بعض الأصوليين قاعدة "سكوت الشّارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع"[4]، ويعبّر عنها بعضهم بقولهم: "ترك النبي صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة"[5].

ومعنى هذه القاعدة أن ما كان من جنس العبادات، وقام المقتضي لفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفى المانع من فعله، ولم يصرّح الشارع بمشروعية، وسكت عن ذلك، فإن هذا السّكوت يدلّ على أن فعله بعد زمن النبوّة بدعة محدثة، لا يجوز الإقدام عليها، ويدلّ أيضا على أن مقصود الشارع

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ٤٩١/١.

(٢) الألباني، الأجوبة النّافعة، ص:٢٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، د.ط، ١٤٢٥هـ، ١٧٢/٢٦؛ والشّاطبي، الموافقات، المحقق مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ١٥٧/٣؛ وابن القيم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، المحقق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٨١/٢.

(٤) الشّاطبي، الموافقات، ١٥٧/٣.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

أن لا يُزَادَ على الصّفة والحال التي كان عليها الحكم المسكوت عنه في زمن التشريع، وأما ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته مع عدم قيام المقتضي لفعله في زمن النبوة، أو مع عدم انتفاء المانع من فعله في زمن التشريع؛ فإنّ سكوت الشارع يدلّ على أن الزيادة على الحكم المسكوت عنه ليست بدعة ممنوعة، وإنما هي من المصالح المرسلة.

وهذه القاعدة احتجّ بها الإمام مالك (١٧٩هـ)[١]، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ)[٢]، والإمام أحمد (٢٤١هـ)[٣] رحمهم الله، واستدل بها ابن خزيمة رحمه الله (٣١١هـ)[٤]، وابن السمعاني رحمه الله (٤٨٩هـ)[٥]، وابن رشد الجدّ رحمه الله (٥٢٠هـ)[٦]، وأبو بكر الطرطوشي رحمه الله (٥٢٠هـ)[٧]، وأبو إسحاق

(١) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المحقق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٣٩٣/١.

(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، المحقق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ، ص: ١٩١.

(٣) الآجري، الشريعة، المحقق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٤٥٣/١.

(٤) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ٣٤٥/٢.

(٥) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، المحقق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٣١١/١.

(٦) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، ٣٩٣/١.

(٧) الطرطوشي، الحوادث والبدع، المحقق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ، ص: ٧٤.

الشاطبي رحمه الله (٧٩٠)[١]، وشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (٧٢٨هـ)[٢]، وقرّرها العلامة ابن القيّم رحمه الله (٧٥١هـ)[٣]، وابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)[٤]، وقال بحجيّتها عدد من العلماء من المتقدّمين والمتأخّرين[٥].

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ نجد أنه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدع والمحدثات؛ وذلك لأن المقتضي لفعل هذا الأذان لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأما في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد قام المقتضي لفعله، وهو كثرة ساكني المدينة، وتباعد منازلهم، حتى صاروا لا يسمعون أذان صلاة الجمعة، ولذلك رأى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أنه من المصلحة يأمر بالأذان الأول على الزوراء، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروا هذا الأذان، فصار هذا كالإجماع السكوتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك بوّب الإمام أبو زيد ابن شبّة رحمه الله في كتابه "تاريخ المدينة" بابا سمّاه: "مَا

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٥٨/٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ٢٨١/٢.

(٤) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٦٥/٢.

(٥) فؤاد بن أحمد عطاء الله، توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ فِي الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٦١، ١٤٤٤هـ، ٥٥٥- ٦٤٤.

سَنَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[1]، فاعتبره مما سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ولم يعتبره من البدع والمحدثات، وكذلك جاء على ألسنة عدد من أئمّة التّابعين وعلماء الإسلام أنّ هذا الأذان مما سنّه الخليفة الرّاشد عثمان رضي الله عنه، لا من البدع المحدثة والمذمومة، وذلك كقول الإمام سعيد بن المسيّب رحمه الله (ت:٩٤هـ): (فَأَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِتَأْذِينِ الْجُمُعَةِ الثَّالِثِ فَثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُؤَذَّنُ تَأْذِينًا ثَالِثًا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ مُنْذُ سَنَّهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه)[2]، وكما قال إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "فصارت سنة"[3].

ولا يصح اعتبار هذا الأذان من البدع؛ لأنه وإن كان المانع من فعله منتفيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في زمن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن المقتضي لم يكن قائما لفعله آنذاك، وإنما قام المقتضي للعمل به في زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا واحد من الفروق التي تتميّز بها المصلحة المرسلة عن البدع، وهو أن المصلحة المرسلة لم يقم المقتضي لفعلها في زمن التشريع[4]، فهذا الأذان إذن من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة، وهو يشبه مكبرات الصوت التي تستخدم في الأذان للصلاة في وقتنا الحاضر، ولا أحد من أهل العلم يقول ببدعيّتها، ولذلك ذكر بعض أهل

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة، المحقق فهيم محمد شلتوت، د.ن، د.م، د.ط، ١٣٩٩هـ، ٩٥٨/٣.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٩٦٠/٣.

(٣) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، ص:٤٩٣.

(٤) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط، ٢٠١/١٣.

العلم أنه لو كان عند عثمان رضي الله عنه مكبرات للصوت، كالتي عندنا اليوم، لاستخدمها، واستغنى بها عن أذان الزوراء[1].

ولا ريب أنّ قاعدة سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من القواعد المهمة للكشف عن مقاصد الشريعة، وللتّمييز بين المصالح المرسلة وبين البدع والمحدثات في الدين، ولذلك قسّم أبو إسحاق الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) سكوت الشّارع الذي تعرف به المقاصد إلى ضربين:

الضرب الأول: وهو سكوت الشارع عن التصريح بمشروعية حكمٍ، لم يقم المقتضي لفعله في زمن التشريع، ومثّل له بالنّوازل التي أُحدِثت بعد زمن النّبوّة؛ فإنّ الشّارع الحكيم سكت عن التّصريح بمشروعيّتها؛ لأنّه لا داعي يقتضي فعلها آنذاك، ففعل مثل هذه الأمور بعد ذلك ليس من البدع والمحدثات، وإنما يُحكمُ عليها بناء على الأدلّة والقواعد الشّرعية المقرّرة، وذكر الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) أن ما أحدثه وفعله الصحابة رضي الله عنهم بعد زمن النبوة يرجع إلى هذا الضرب الأول من أضرب سكوت الشارع، ومثّل له بجمع المصحف في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وتدوين العلم والسنة، ومسألة تضمين الصنّاع، وما أشبه هذا من المسائل التي لم تُذكر في زمن النبوة، ولم تكن من النوازل في ذلك الزمان، ولا قام مقتضٍ يوجب العمل بها[2].

---

(١) الألباني، الأجوبة النافعة، ص:٢٠.

(٢) الشّاطبي، الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ١٥٧/٣.

وإذا طبّقنا كلام الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) على الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ نجد أنه مما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته في زمن النبوة، فلم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ونجد أيضا أنه مما لم يقم المقتضي لفعله في زمن التشريع، ولم يرد له ذِكْرٌ آنذاك، ولا كانت هذه المسألة من نوازل ذلك الزّمان، وعليه فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة أمر مشروع، وهو يشبه جمع الصحابة رضي الله عنهم للمصحف، وتدوينهم للعلوم الشّرعية، وفتواهم بتضمين الصنّاع، ونحو ذلك من النوازل.

وأما الضّرب الثاني من أضرب سكوت الشّارع عند الإمام الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ)، فهو أن يسكت الشّارع عن التّصريح بمشروعية الحكم، مع قيام المقتضي لفعله في زمن التّشريع، فهذا الضّرب الثّاني من السّكوت إنما هو كالنصّ على أن المقصد الشرعي أن لا يزاد في هذا الحكم المسكوت عنه، ولا ينقص؛ وذلك لأنه لما كان المقتضي لهذا الحكم قائما وموجودا، ومع ذلك سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، فهذا دليل صريحٌ على أنّ الشارع لا يقصد حصوله، وعليه فإنّ من زاد على ما كان ثابتا في زمن التشريع في مثل هذه الحال، فزيادته بدعة مخالفة لمقاصد الشّريعة[1].

وبناء على ما قرّره الإمام الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس من البدع المحدثة، وليس مصادما لمقاصد الشارع الحكيم؛ لأن المقتضي لفعله لم يكن قائما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الشّاطبي، الموافقات، ١٥٨/٣.

وقطع الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) قول كل خطيب عندما حرر هذه المسألة، وأثبت مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وأجاب عن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هنا، وهو أن يقال: كيف لا تقولون ببدعية الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتقولون ببدعية ما فعله الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)؟

فأبدع الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) في الإجابة عن هذا الإشكال من عدة أوجه على النحو الآتي:

الوجه الأوّل: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه وأمر به الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه على الزوراء، هو نفسه الأذان المشروع والواجب لصلاة الجمعة، فالأذان هو الأذان، وهو مشروع بأصله؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وليس ثمة أيّ زيادة في هذا عما كان مشروعا بأصله(١)، غير أنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر برفعه في موضعين متباعدين، في المسجد، وعلى الزوراء، وذلك من أجل أن يسمع الناسُ الأذان.

وفي المقابل فإن جعل هذا الأذان في المسجد كما فعله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) لا يحقّق هذه المصلحة الشّرعية؛ لأن الذين لا يسمعون الأذان حينما يصعد الإمام المنبر، لا يمكنهم أيضا أن يسمعوا الأذان الأوّل إذا رُفِعَ في المسجد، لا على الزّوراء، وعليه فإنّ المقصد الشّرعي الذي تغيّاه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه لم يعد متحقِّقا بالأذان

(١) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط، ٢٠٤/١٣.

الأوّل، حينما أدخله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى المسجد[١].

الوجه الثّاني: أنّ كون الناس صاروا لا يسمعون الأذان لصلاة الجمعة الذي يرفع في المسجد، فإن هذه نازلة من النّوازل، وهو المقتضي الذي قام في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يكن قائما في زمن مَن قَبله، وهذه النازلة التي قام مقتضيها تتطلب الاجتهاد والنظر كغيرها من سائر المسائل، وهو ما فعله الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بسنّه للأذن على الزوراء، وعليه فإن سنه لهذا الأذان ما هو إلا ضرب من أضرب الاجتهاد في نازلة فقهية وجدت آنذاك[٢].

وأما ما فعله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (١٢٥هـ) فليس كذلك، بل هو زيادة على المشروع بما ليس له مقتضٍ يقتضيه، وليس له أي مستند من النظر الاجتهادي أو المصلحي، ولا يحقّق أيّ مصلحة أو مقصد شرعيّ[٣].

الوجه الثّالث: أن الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس فيه كلمات وأقاويل محدثة أو مخترعة، فهو الأذان نفسه بكلماته وألفاظه، الذي ينادي به المسلمون في سائر الصلوات، إلا أنه أَمَرَ برفعه في موضعين اثنين للمصلحة التي تقتضيها حاجة المسلمين، وليس في هذا أيّ ضرب من أضرب الزّيادة والاختراع.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ٢٠٧/١٣.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

وأمّا إدخال الأذان الأوّل إلى المسجد مثلما فعل الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، ففيه زيادة واختراع؛ لأنّ الأذان كان أذانا واحدا في المسجد؛ فصار أذانين اثنين في المسجد، ولا شك أن هذه الزيادة غير مشروعة، وهي من البدع المحدثة[١].

الوجه الرّابع: أنّ المقصد الشّرعي من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، والأذان الأوّل الذي سنّهُ الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه يحقّق هذا المقصد؛ لأنه يسهم في تبليغ الأذان للناس.

بينما نجد أنّ ما فعله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) لا فائدة منه، ولا يحقق المقصد الشرعي من الأذان، وأما أهل المسجد فلم يُشرع إعلامهم بدخول وقت الصلاة إلا بالإقامة، فهذا الأذان الأول إذا رفع في المسجد صار زيادة على المشروع،كما أن الأذان بهذه الصّفة لا يحقق الهدف الذي تغيّاه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[٢].

الوجه الخامس: أن الأذان للصلاة تعبّد معقول المعنى، والأذان الأول الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان رضي الله عنه يتناسب مع تصرّفات الشريعة، وهو من قبيل المناسب الملائم، ومعنى المناسب الملائم عند أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) هو "أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشّارع

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمّى بالمصالح المرسلة"[1].

والظّاهر أن الشاطبي رحمه الله يقصد بالجنس الذي اعتبره الشارع في الجملة الأذان الأول لصلاة الفجر، الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يؤذن بلال بن رباح رضي الله عنه الأذان الأول لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم رضي الله عنه الأذان الثاني، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)[2]، ولذلك فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه تصرّف شرعي يتناسب مع تصرّفات الشريعة وأحكامها، وذلك مثل الأذان الأوّل لصلاة الفجر الذي أَمَرَ به النّبي صلى الله عليه وسلّم[3].

وقد أشار إلى مثل هذا المعنى الأمير الصنعاني رحمه الله (ت:١١٨٢هـ) عند شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم، فشبّه الأذان الأول لصلاة الجمعة بالأذان الأول لصلاة الفجر؛ وذلك لأن كلا منهما لم يُشرع للإِعْلامِ بدخولِ وقت الصلاة، ولا لدعاءِ الناس للصلاةِ في المسجد، وإنما شرع لتنبيه الناس على حضور وقت الصلاة، ليتهيّؤوا ويستعدّوا لها، كما في قوله صلى الله

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦١٢/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم: ٦٢٢، ١٢٧/١؛ والإمام مسلم في صحيحه: ١٣- كتاب الصّيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٢، ٧٦٨/٢.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

عليه وسلم عن أذان بلال رضي الله عنه: (ليوقظَ نائمَكم، ويُرجعَ قائمكَم)[1]، ولذلك قال الأمير الصنعاني رحمه الله (ت:١١٨٢هـ) عن الأذان الأول لصلاة الفجر: "غايتُه أنهُ كانَ بألفاظِ الأذانِ، وهوَ مثلُ النداءِ الذي أحدثهُ عثمانُ في يومِ الجمعةِ لصلاتِها؛ فإنهُ كان يأمرُ بالنّداءِ لها في محلٍّ يقالُ لهُ الزوراءُ؛ ليجتمعَ الناسُ للصلاةِ، وكان ينادِي لها بألفاظِ الأذانِ المشروعِ"[2]، كما صرّح بهذا المعنى ذاته من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[3].

وبعد أن عرضتُ كلام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) حول قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وبعد أن نزّلتُها على مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، فإنّه يجدر التّنبيه هنا إلى أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) كان قد سَبَقَ أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) في تقرير قاعدة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، وعبّر عنها بمصطلح "التّرك الراتب"، وذكر أن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على تركه، فتركه سنة، وما واظب على فعله، ففعله سنّة، وأما إذا كان ما واظب النبي صلى عليه وسلم على تركه؛ إنما كان بسبب عدم قيام المقتضي لفعله في زمن النبوة، أو لوجود مانع؛ ثم قام المقتضي لفعله بعد زمن التشريع، وَفَعَلَهُ الصحابة رضي الله عنهم، فَفِعْلُهُ مشروع بعد زمن التشريع، ومثّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:١٢٨هـ) لهذا بجمع الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ، ٢/٦٠.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/١٨٧.

القرآن في المصحف، وكذا جمع الناس في التراويح على إمام واحد في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومثّل له أيضا بتعلّم اللّغة العربيّة وأسماء النَّقلة والرُّواة وعلوم الحديث، ونحو ذلك[١].

فجميع هذه المسائل حدثت في زمن الصّحابة رضي الله عنهم، بعد زمن التّشريع، ولم يصرّح النّبي صلى الله عليه وسلم بمشروعيّتها بعينها، ومع ذلك لم يُصرّح أحدٌ من علماء المسلمين بأنها من البدع والمحدثات؛ لأنّ المقتضي لفعلها لم يكن قائما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومِثل هذه المسائل التي مثل بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّهُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنّه لم يكن المقتضي لفعله قائما في زمن التّشريع، ولذلك لم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلم، وسكت الشّارع الحكيم عن التّصريح بمشروعيّته، فلما قام المقتضي لفعله بعد ذلك في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه أَمَرَ به، وَفَعَلَهُ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروه.

ثمّ أكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) على أن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على تركه، مع قيام المقتضي والداعي لفعله في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ فإن فعله بعد زمن النبوة بدعة ضلالة قطعا[٢].

وبناء على هذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) فإنّ الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس البدع والضلالات؛ لأنه فَعَلَه بعد قيام المقتضي للعمل به، ولم يكن المقتضي قائما في زمن النبوة.

ومن العلماء الذين وظّفوا قاعدة قيام المقتضي وانتفاء المانع، واستدلوا بها، العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت:٧٥١هـ)، فقد شرحها على النحو الذي ذكره العلماء قبله، وأوضح أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله، وانتفاء المانع من فعله، فإن تركه سنة، ومثل لذلك بترك النبي صلى الله عليه وسلم تغسيل شهداء أحد، وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وأكد العلّامة ابن القيم رحمه الله (ت:٧٥١هـ) أنه لو أبطلنا دلالة التّرك النّبوي على المنع، وقلنا بأن الترك لا دلالة له، فإنه والحال هذه ستُفتح أبواب البدع والضّلالات، ويدّعي من شاء ما شاء من المحدثات التي ترك النّبي صلى الله عليه وسلم فعلها(١).

وبناء على ما سبق بيانه حول قاعدة "سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع"، وتوظيف العلماء لها، فإن الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أَمَرَ به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فِعْلٌ مشروع، وليس من البدع والمحدثات؛ وذلك لأنّ المقتضي لفعله لم يكن قائما في زمن التشريع، فلما قام المقتضي لفعله في زمن عثمان رضي الله عنه، وتكاثر النّاس في المدينة، وتباعدت مساكنهم، وصاروا لا يسمعون الأذان لصلاة الجمعة، أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول على الزّوراء.

(١) ابن القيّم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ٢/٢٨١.

الدّليل الثّاني: قاعدة المصالح المرسلة حجّة

قاعدة "المصالح المرسلة حجّة"[1] من القواعد الأصولية المعتبرة في استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، والمصالح من حيث الإلغاء والاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي التي ورد في الشريعة اعتبارها، أي أن الشريعة تتغياها وتطلب حصولها، وذلك مثل الأمر بالصلاة، والأمر ببرّ الوالدين، فهذه المصالح وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على اعتبارها.

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي التي ورد في الشريعة إلغاؤها، أي أن الشريعة لا تتغيّاها، وتنهى عن حصولها، وذلك مثل النهي عن الربا، والنهي عن شرب الخمر، فقد وردت أدلة كثيرة تدل على إلغاء ما فيهما من المنافع، وعدم اعتبارها.

(١) الغزالي، المنخول، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ص:٤٥٥؛ والغزالي، المستصفى، المحقق محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص:١٧٣؛ وابن قدامة، روضة الناظر، شركة إثراء المتون، السعودية، ط٨، ١٤٤٣هـ، ٣١٧/١؛ والآمدي، الإحكام، المحقق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ؛ وآل تيمية، المسودة، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د.م، د.ت، ص:٤٥٠؛ والقرافي؛ شرح تنقيح الفصول، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، ط:١، ١٣٩٣هـ، ص:٣٩٣؛ وابن مفلح، أصول الفقه، المحقق فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٤٦٧/٤؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ، ١٧٢/٢.

القسم الثالث: المصالح المرسلة، وهي التي لم يرد في الشريعة نص معين باعتبارها، ولم يرد نص معيّن بإلغائها، ولم يرد الأمر بها بعينها، ولا النّهي عنها بعينها[١].

والأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما هو من قبيل المصالح المرسلة؛ وذلك لأنه لم يرد نصٌّ معيّن يدل على اعتباره، ولا ورد نصٌّ مُعيّن يدلّ على إلغائه.

ولذلك مثّل عدد من الأصوليين في مصنفاتهم على دليل المصلحة المرسلة بالأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن أولئك: شهاب الدّين القرافي رحمه الله (ت:٦٨٤هـ)[٢]، ونجم الدين الطوفي رحمه الله (ت:٧١٦هـ)[٣]، وابن أمير الحاج رحمه الله (ت:٨٧٩هـ)[٤]، والرجراجي رحمه الله (ت:٨٩٩هـ)[٥]، وأمير بادشاه رحمه الله (ت:٩٧٢هـ)[٦]، وعبد الله

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ٦٠٩/٢.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، جامعة أم القرى، السعودية، د.ط، ١٤٢١هـ، ٤٩٧/٢.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.م، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢١٣/٣.

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ، ٢٨٦/٣.

(٥) الرجراجي، رفع النّقاب، المحقق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرّشد، السّعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٣٥٧/٥.

(٦) أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٧١/٤.

الشّنقيطي رحمه الله (ت:١٢٣٣هـ)[١]، والسّيناوي رحمه الله (ت:١٣٥٣هـ)[٢]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (ت:١٣٩٣هـ)[٣]، وغيرهم كثير.

وقد عرّف أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:٥٠٥هـ) المصالح المرسلة بأنّها: "ما لم يشهد له من الشّرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصٌّ معيّن"[٤]، وإذا نزّلنا هذا التّعريف على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، نجد أنه ينطبق عليه، وأنّه من المصالح المرسلة؛ لأنّه لم يرد الأمر به بعينه، ولم يرد أيضا النّهي عنه بعينه.

أما عدم ورود الأمر به؛ فلأنّ الأذان لصلاة الجمعة كان في عهد النّبي صلّى الله عليه وسلم، وفي عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ حينما يصعد الإمام إلى المنبر، ولم يأمر الشرع إلا بهذا الأذان.

وأما عدم ورود النهي عنه بعينه؛ فلأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لم ينهَ عن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به عثمان رضي الله عنه.

---

(١) الشّنقيطي، نشر البنود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت، ١٩٠/٢.

(٢) السّيناوي، الأصل الجامع، مطبعة النّهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨هـ، ١٥/٣.

(٣) الشنقيطي، نثر الورود، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤١هـ، ٤٩١/٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص:١٧٤.

فإن قيل: إن القاعدة المقررة أن "الأصل في العبادات التحريم والتوقيف"[١]، والقاعدة المقررة أيضا أن "المصلحة المرسلة لا تدخل في التعبّدات"[٢]؛ والأذان عبادة، فكيف أمر به عثمان رضي الله عنه؟ وليس عنده نص على مشروعيته؟ فيجاب عن ذلك بأن هذا صحيح فالأصل في العبادات التحريم والتوقيف، والمصلحة المرسلة لا تدخل في العبادات، ولكن هذا ليس معناهُ أنّ المصالح المرسلة لا تدخل العبادات على وجه الإطلاق، أو أن أي مصلحة مرسلة إذا دخلت في العبادات فهي من البدع، وإنما المراد أن المصلحة المرسلة لا تدخل العبادات من الأوجه الآتية:

الوجه الأوّل: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لإنشاء عبادة مستقلة، لا أصل لها في الشرع، وتكون هذه العبادة مقصودة بالقصد الأوّل، ومثال ذلك كالذي ينشئ عبادة من عنده لا دليل عليها في الشّرع، كالذي يأمر الناس بصلاة سادسة في اليوم والليلة، أو يوجب على الناس صيام شهر آخر غير شهر رمضان[٣].

الوجه الثّاني: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا على الزيادة في عبادة مشروعة، ومثال ذلك كمن يأمر الناس بزيادة ركعة ثالثة في صلاة الفجر[٤].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧/٢٩.

(٢) الشّاطبي، الموافقات، ٢٨٥/٣.

(٣) الشّاطبي، الموافقات، ٤٩٦/١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٣/٢١.

الوجه الثّالث: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا على تغيير صفة العبادة المشروعة، ومثال ذلك كمن يتقصّد الوضوء بالماء البارد في وقت البرد، وهو يجد الماء الساخن، فيشدّد على نفسه، ويعتقد أن هذا التشديد مقصود حصوله من الشّارع، وأنه داخل في صفة الوضوء الشّرعي(١).

الوجه الرّابع: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لتخصيص وقت لعبادة مشروعة، لم يُخصّصه الشّرع، ومثال ذلك تخصيص يوم من الأيام بصيام أو قيام من غير دليل مخصّص(٢).

الوجه الخامس: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا على تخصيص العبادة بمكان لم يخصصه الشرع، ومثال ذلك الطّواف حول غير الكعبة(٣).

وأما ما عدا هذه الأوجه فإن المصلحة المرسلة يمكن أن تدخل في المسائل التعبّدية، كدخولها في وسائل العبادات مثلا، وما لا يتم الواجب إلا به منها، وأمثلة ذلك كثيرة جدّا، مثل مكبّرات الصّوت للصّلاة، وتنظيم المساجد، وتعيين الأئمة وتكوينهم، وتفويج الحجاج في المناسك، ووضع الشروط والتصاريح الرسمية لدخول مكة في موسم الحج، وتحديد أعداد معيّنة لكل قطر من أقطار المسلمين من الحجّاج، فجميع هذه المسائل من المصالح المرسة، وهي داخلة في العبادات، ولكنها تتعلّق بوسائل العبادات، لا بمقاصد العبادات، وهي لا تنشئ عبادات مستقلّة، وإنما ترتّبها وتنظّمها.

---

(١) الشّاطبي، الموافقات، ٤٤١/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٢/٢٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢٤/٢٣.

ويقوي هذا أن العلماء المتقدّمين يمثّلون للمصلحة المرسلة بصلاة التراويح جماعة، وبجمع القرآن، وبالأذان الأول لصلاة الجمعة[1]، ووجميع هذه المسائل من أبواب العبادات، ومع ذلك لم يقل أحد من أئمّة الإسلام إنها من البدع، وإن المصالح المرسلة لا تدخل العبادات، أو إن العبادات توقيفية فلا دخل للمصلحة المرسلة فيها.

وبناء على هذا فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ليس ضمن هذه الأوجه الخمسة التي يمتنع فيها دخول المصالح المرسلة في أبواب العبادات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: أن الأمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة ليس إنشاءً لعبادة مستقلة، وإنما هو عمل بمشروعية الأذان لصلاة الجمعة، وهو من وسائل العبادات، وليس مقصودا لذاته، وليس عبادة مقصودة بالقصد الأول، فقد أراد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه أن يُبلّغ الأذان المشروع للناس، لأنهم تكاثروا، وتباعدت مساكنهم، فصاروا لا يسمعون الأذان، فأمر رضي الله عنه بالأذان على الزوراء ليس باعتباره أذانا مستقلا عن الأذان المشروع لصلاة الجمعة، وإنما أراد عثمان رضي الله عنه أن يؤذن لصلاة الجمعة في مكانين مختلفين حتى يسمع الناس الأذان، والمكانان هما المسجد حينما يصعد الإمام المنبر، والزوراء عند السوق، ولكنه أمر بأن يُقدّم الأذان الذي في الزّوراء قليلا لفترة قصيرة كافية للتهيؤ للصلاة والمشي إليها.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٩٢/٦.

وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت:٤٢٢هـ): "للجمعة أذانان، إحداهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، وهذا الثاني آكد من الأول؛ لأنه الذي كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الذي يؤتى به عند الزوال، ففي أيام عثمان رضي الله عنه؛ لأن الناس كثروا، واحتاج إلى زيادة في إعلامهم"(١).

وبناء على هذا فإن الأذان الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه هو نفسه الأذان المشروع لصلاة الجمعة، وليس عبادة جديدة مستقلة عنه، وإنما أراد رضي الله عنه أن يَسمعَ النّاسُ الأذان ويتهيؤوا للصلاة، وهذا هو وجه كون عمله هذا من قبيل المصالح المرسلة، إضافة إلى أنه لم يكن يملك وسيلة أخرى لتبليغ الأذان للناس، ولو كان عنده آنذاك ما عندنا اليوم من المنبهات ومكبّرات الصوت ونحو ذلك، لما أمر بهذا الأذان الأول على الزوراء.

ثانيا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس زيادة على عبادة مشروعة، وإنما الأذان هو الأذان، وهو عبادة مشروعة، وإنما أذّن الخليفة الراشد للجمعة في موضعين، في المسجد، وفي الزوراء، وجعل أذان الزوراء قبل أذان المسجد بقليل؛ من أجل أن يتهيّأ الناس للصلاة، فهذا الأذان الأول في الحقيقة ليس زيادة في الأذان، إنما هو أذان واحد يرفع في موضعين اثنين.

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، جامعة ام القرة، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٠٧/١.

ثالثا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس تغييرا لصفة العبادة المشروعة، وهذا ظاهر، فإن الأذان الذي يرفع في الزوراء هو نفسه الأذان الذي يرفع في المسجد، بجميع صفاته وكلماته وأحواله.

رابعا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس تخصيصا لوقت عبادة مشروعة، لم يُخصّصه الشّرع، وإنما هو أذان في وقت صلاة الجمعة، وهو الوقت الذي خصصه الشارع لهذه العبادة.

خامسا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس تخصيصا لعبادة بمكان لم يخصصه الشرع، وإنما أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في الزوراء؛ لأنها كانت سوقا، وكان الناس ينشغلون فيها بالبيع والشراء، فناسب أن يرفع الأذان في الزوراء لا في غيرها، وليس لها أيّ خصوصية شرعية أخرى.

فإن قيل: وهل يجوز في كل مرة إحداث أذان آخر لصلاة من الصّلوات إذا دعت الحاجة إلى ذلك؟

فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز هذا طبعا، وإنما جاز في عهد عثمان رضي الله عنه؛ لأنه ليس عنده آنذاك وسيلة أخرى للمبالغة في تسميع الأذان للناس، وأما اليوم فالناس يملكون جملة من الطرق لتبليغ الأذان منها مكبرات الصوت وغيرها.

كما أن عثمان رضي الله عنه هو أحد الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمرنا بالاقتداء بسنتهم، ولأن أمره بالأذان الأول لصلاة الجمعة إنما هو قول صحابي، وقول الصحابي حجة معتبرة في الشريعة.

ويضاف إلى ذلك أن قوله اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فصار هذا بمنزلة الإجماع السكوتي، ويضاف إلى ذلك كله أن فعله هذا له شاهد يقويه من تصرفات الشريعة(١)، وهو الأذان الأول لصلاة الفجر الذي سنّه النّبي صلّى الله عليه وسلم،كما أنّ عثمان رضي الله عنه هو الخليفة آنذاك، فصار فعله هذا من السّياسة الشرعية، ولذلك فإنه لا يجوز لغيره ما يجوز له الأمر به وفعله رضي الله عنه.

ويؤيّد ما سبق بيانه من أنّ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة إنما هو من قبيل المصالح المرسلة، أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) عرّف المصلحة المرسلة بقوله: "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه"(٢).

وإذا تأمّلنا هذا التعريف وجدنا أنه ينطبق على الأذان الأول الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأن هذا الأذان يجلب منفعة ومصلحة راجحة، وهي تبليغ الأذان للناس، للتهيؤ للصلاة والمشي إليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ليس في الشرع ما ينفيه، أو يدلّ على عدم مشروعيّته، بل العكس من ذلك، فإنه يوجد في الشرع ما يؤيده، وهو الأذان الأول لصلاة الفجر الذي أمر به النّبي صلى الله عليه وسلم(٣).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٨٧/٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤٣/١١.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١؛ والصنعاني، سبل السّلام، ٦٠/٢.

وفي موضع آخر علّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وأنّه ليس من البدع والمحدثات، علّل ذلك بأن البدعة هي ما يفعله النّاس بغير دليل شرعي، وأما هذا الأذان الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، فله دليله الشّرعي الذي يسنده(١)، وهو يقصد بذلك دليل قول الصحابي، ودليل المصلحة المرسلة التي روعيت في هذه المسألة.

كما اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) هذا الأذان من المصالح المرسلة، وشبّهه بصلاة التراويح التي أمر بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال ما نصه: "وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنه أيضا عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد"(٢)، وهذه العبارة تؤكّد لنا أن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) يرى أن كلا من صلاة التراويح والأذان الأول لصلاة الجمعة يندرجان تحت دليل واحد، وهو قاعدة "المصلحة المرسلة حجّة".

وأمّا أبو إسحاق الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) فقد عرّف المصلحة المرسلة بقوله: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٩٠.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٩٢.

معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص"[1]، وهذا التعريف أيضا ينطبق على الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأن مقصود الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) بقوله أن المصلحة المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب، أي: أن تشريعها يجلب مصلحة شرعية معتبرة، إلا أن هذه المصلحة لا يدل على مشروعيتها دليل شرعي معيّن على وجه الخصوص.

وإذا تأملنا هذا التعريف وجدنا أن الأذان الأول لصلاة الجمعة، يجلب مصلحة شرعية معتبرة، وهي تسميع أذان صلاة الجمعة للناس، من أجل التهيؤ للصلاة، والمشي إليها، إلا أنه لا يوجد دليل شرعي معيّن على مشروعية هذا الأذان؛ لأنه لم يكن معمولا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد اشترط أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) في المصلحة المرسلة حتى تكون معتبرة أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع[2]، وهذا الشّرط متحقّق في الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأنه ملائم لتصرفات الشرع فعلا، إذ قد أمر الشارع بالأذان الأول لصلاة الفجر، وذلك من أجل تحقيق المقصد الشرعي نفسه، وهو تسميع الأذان للناس؛ من أجل التهيّؤ والاستيقاظ للصلاة.

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ٦٠٧/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٦١٢/٢.

كما أوضح الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) ما ينبغي مراعاته أثناء الاستدلال بالمصالح المرسلة، وذلك على النحو الآتي:

الأمر الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة، ولا تتصادم مع أصولها وأدلتها[١]، وهذا الضابط متحقق في الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، إذ أنه موافق لمقصد الشارع في اجتماع الناس لصلاة الجمعة، والسعي إلى ذكر الله تعالى، كما أن هذا الأذان لا يتصادم مع أصول الشريعة وأدلتها الأخرى، بل العكس من ذلك، فإنه يتوافق معها.

الأمر الثاني: أن تُحقِّق المصلحة المرسلة مصلحة معقولة المعنى، تتلقاها العقول بالقبول إذا عرضت عليها، ولا يكون لها مدخل في المسائل التعبّدية، وليست مما يجري مجراها من الأمور الشرعية الأخرى؛ وذلك لأن أكثر العبادات وما جرى مجراها ليس لها معنى معقول مثل الوضوء والصلاة والصوم في زمان مخصوص، ونحو ذلك[٢].

وهذا الضّابط متحقّق أيضا في الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ وذلك لأن له معنى معقولا، وهو تبليغ الأذان للناس، من أجل التهيؤ للصلاة، والمشي إليها، كما أن هذا الأذان لا مدخل له في المسائل التعبّدية، ولا فيما يجري مجراها ممّا لا تدخله المصالح

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٢٧/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٦٢٧/٢.

المرسلة، وإنما هو من وسائل العبادات، وليس عبادة مستقلّة بذاته، وإنما هو مجرّد وسيلة لتبليغ الأذان للناس.

وفي هذا الصّدد أَلْمَحَ ابنُ رسلان رحمه الله (ت:٨٤٤هـ) والحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) إلى استدلال الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه بالقياس في هذه المسألة، وذلك بإلحاق صلاة الجمعة بسائر الصلوات الخمس التي شرع لها أذان يُعلِمُ بدخول وقتها، بينما لم يُشرع لصلاة الجمعة سوى الأذان الذي يكون حين يصعد الإمام المنبر، فكأنّ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة من أجل الإعلام بدخول وقتها قياسا على سائر الصلوات الخمس[١]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ): "وتبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام النّاس بدخول وقت الصّلاة؛ قياسا على بقيّة الصّلوات؛ فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيّتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى مِنَ الأصل لا يُبطِلُه"[٢].

الأمر الثّالث: أن يتحصّل من المصلحة المرسلة حفظ أمر ضروري، وأن يتحقّق رفع لحرج لازم في الشريعة، ويكون مرجع المصلحة المرسلة إلى شيئين اثنين:

الشيء الأول: أن يكون مرجع المصلحة المرسلة إلى حفظ ضروري من الضروريات، على أن تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أي أن تكون المصلحة المرسلة من الوسائل لا من المقاصد.

---

(١) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ٥٦٧/٥؛ وابن حجر، فتح الباري،٣٩٥/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

الشيء الثّاني: وأن يكون مرجع المصلحة المرسلة إلى حاجي رفع الحرج؛ على أن تكون من باب التّيسير والتخفيف، لا من باب التّشديد، ولا يصحّ أن يكون مرجع المصلحة المرسلة إلى مرتبة التحسينيّات[1].

وإذا تأمّلنا هذا الضّابط وجدناه يتواءم مع الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وذلك أن هذا الأذان يرجع إلى حفظ ضروري الدين، وهو صلاة الجمعة، وهو من باب الوسائل، لا من باب المقاصد، وهو مما لا يتم الواجب إلا به، وذلك لأن الأذان وسيلة لأداء صلاة الجمعة، وليس هذا الأذان الأول مقصودا لذاته عند الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

ويؤيّد ذلك أن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان نفسَه حصل له هذا الحَرَج، ولم يسمع الأذَان لصلاة الجمعة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله (ت:٢٦١هـ)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)[2]، ولعلّ هذه الحادثة هي التي جعلت

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٣٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٧- كتاب الجمعة، قبل باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ...، رقم:٨٤٥، ٥٨٠/٢.

الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه يقتنع بضرورة الأمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة عند الزّوراء، والله أعلم.

وبناء على ما سبق بيانه فإن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما هو من قبيل المصالح المرسلة، وليس من قبيل البدع؛ لأن البدعة كما عرفها أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) هي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"(١)، وإذا نزّلنا هذا التعريف على الأذان الأول لصلاة الجمعة، نجد أنه ليس طريقة ولا عبادة مخترعة في الدين، بل هي عبادة مشروعة ومتّبعة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلها الخلفاء الراشدون من بعده، وإنما زاد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول لمعنى معقول، وهو كثرة الناس، وتباعد مساكنهم، وعدم تمكّنهم من سماع الأذان، فأمر بهذا الأذان لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة، وهي جمع المسلمين على صلاة الجمعة وخطبتها.

ومن جهة أخرى فإن البدعة طريقة مخترعة في الدين تضاهي العبادة الشرعية وتزاحمها، بينما هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة لا يضاهي الأذان الثاني، ولا يزاحمه، كما أن المقصد من البدعة عند أصحابها كما في تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) المبالغة في التعبّد لله تعالى، وقد سبق أن الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يراد به المبالغة في التعبد، وإنما هو وسيلة لجمع الناس، وتبليغ الأذان، وبناء على هذا كله فإن

(١) الشاطبي، الاعتصام، ١/٥٠.

تعريف العلماء للبدعة لا ينطبق على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وعرّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) البدعة بأنها: "كلّ ما لم يسنّه ولا استحبّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات"(١)، وفي هذه العبارة فائدة لطيفة، وهي أن البدعة لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة السلف المقتدى بهم، بينما المصلحة المرسلة بعكس ذلك، فيحتمل أن يفعلها الصحابة رضي الله عنهم، إذا قام المقتضي والداعي لفعلها في زمنهم، وبناء على هذا التعريف فإن الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يمكن أن يكون من البدع؛ لأنه فعله الصحابة رضي الله عنهم، بل أجمعوا إجماعا سكوتيا على مشروعيته، وأنه من المصالح المرسلة(٢).

ويؤيّد هذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) أوضح في موضع آخر أنه ليس كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو من البدع، بل قد يكون الشيء مشروعا، مع أنه لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) في هذا الصدد ما نصّه: "فالبدعة ضد الشّرعة، والشّرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥٢/٢٧.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب،٢٠١/١٣.

استحباب، وإن لم يفعل على عهده، كالاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع القرآن في المصحف، وقتل أهل الردة والخوارج، ونحو ذلك"[1].

وقد مثّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) في هذه العبارة بجملة من الأمثلة للمصلحة المرسلة، وهي صلاة التراويح، وجمع القرآن، وقتال أهل الردة، وقتال الخوارج، فجميع هذه المسائل من المصالح المرسلة، التي يشرع فعلها، وليست من البدع، مع أنّها لم تُفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فعلها الصحابة رضي الله عنهم، حينما قام المقتضي لفعلها في زمنهم رضي الله عنهم، فكذلك الأذان الأول لصلاة الجمعة، فهو من المصالح المرسلة، وليس من البدع، وإن لم يُفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حينما قام المقتضي لفعله في زمنه، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولم ينكروه، فكان إجماعا منهم على مشروعيته، وعلى أنه من المصالح المرسلة لا من البدع؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم هم أئمة السلف المقتدى بهم، وقد أقروا هذا الأذان، فصار من المشروعات لا من البدع والمحدثات؛ لأن ضابط البدعة أن لا يفعها الصحابة، وأئمة السلف المقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين.

ومن جهة أخرى فإن البدع تفارق المصالح المرسلة في جملة من الأمور، وهي متحقّقة في هذا الأذان، وبيان ذلك أن البدع تفارق المصالح المرسلة من الأوجه الآتية:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٣/٢٣.

الوجه الأول: أن المصلحة المرسلة لها معنى معقول، لعدم تعلقها بالعبادات وما جرى مجراها، بخلاف البدعة فليس لها معنى معقول، لتعلقها بالعبادات[1]، وهذا الوجه منطبق على هذه المسألة، وقد سبق بيان هذه الجزئية، وهي أن الأذان الأول لصلاة الجمعة له معنى معقول.

الوجه الثاني: البدعة مقصودة بالقصد الأول عند أصحابها، ويعتبرونها قربة وعبادة، فهي غاية ومقصد عندهم، وليست وسيلة، بخلاف المصلحة المرسلة التي لا تكون مقصودة بالقصد الأول، بل تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أي أنها من باب الوسائل لا من باب المقاصد[2]، وهذا الوجه متحقّق في الأذان الأول لصلاة الجمعة؛ لأن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه حين أمر بهذا الأذان إنما جعله وسيلة لتسميع الناس، ولم يعتبره مقصودا بالقصد الأول.

الوجه الثّالث: تؤول البدعة إلى حصول التشديد والتعسير على الناس، بينما تفضي المصلحة المرسلة إلى التيسير ورفع الحرج[3]، وهذا متحقّق في الأذان الأول لصلاة الجمعة، فإنه يفضي إلى تيسير أداء صلاة الجمعة لمن كانوا بعيدين عن المسجد، ولا يتمكنون من سماع الأذان.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٣/١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٥١/١.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٣٦٢/٢.

الوجه الرّابع: البدعة تناقض مقاصد الشريعة، وتصادمها، بخلاف المصلحة المرسلة، فإنها تتوافق مع مقاصد الشريعة، وتوافقها[١]، وهذا الوجه منطبق أيضا على الأذان الأول لصلاة الجمعة؛ لأنه موافق لمقاصد الشريعة، كما سبق بيانه.

الوجه الخامس: عدم العمل بالمصلحة المرسلة في زمن النبوة بسبب أنه لم يقم المقتضي لذلك، بينما البدعة قد قام المقتضي للعمل بها، ومع ذلك لم تُشرع[٢]، وهذا الوجه منطبق أيضا على الأذان الأول لصلاة الجمعة؛ لأنه لم يقم المقتضي لفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجد المقتضي بزيادة ساكني المدينة، وتباعد منازلهم في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

ولذلك قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "أحدثه عثمان؛ نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلِم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد، والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس"[٣].

وبناء على هذا كلّه فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه، إنما هو من قبيل المصالح المرسلة، وليس من قبيل البدع والمحدثات.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٢٧/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٦٣٣/٢.

(٣) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرمانيص:٤٩٣.

الدّليل الثّالث: قاعدة قول الصحابي حجة

قاعدة "قول الصحابي حجّة"[١]، ومعنى هذه القاعدة أن المسألة إذا لم يثبت فيها نص من الكتاب ولا من السنة، ولم ينعقد الإجماع على حكمها، وكان لأحد الصحابة رضي الله عنهم قول فيها، فإن قوله يكون حجة، ودليلا شرعيا معتبرا، وذلك مع مراعاة جملة من الضّوابط والشّروط، وهي:

أولا: صحة النقل عن الصحابي من جهة الإسناد.

ثانيا: أن لا يعارضه قول صحابي آخر.

ثالثا: أن لا يعارض قولُ الصحابي نصا من الكتاب أو السنة ولا إجماعا صحيحا[٢].

وإذا نزّلنا هذه القاعدة على الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، نجد أن قوله رضي الله عنه ينهض دليلا شرعيّا معتبرا على مشروعية هذا الأذان، وذلك لأنه قول صحابي من الخلفاء الراشدين المهديّين، الذين أفنوا أعمارهم في صحبة النّبي صلى الله عليه وسلم، وهو واحد من الذين أمرنا النّبي صلى الله عليه وسلّم بالتمسّك بهديهم وسنّتهم، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٣٦٣/٣؛ وأبو يعلى، العدة، المحقق أحمد بن علي المباركي، ط٢، د.م، د.ن، ١٤١٠هـ، ١١٩٧/٤؛ والشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ص:٣٩٦؛ و الغزالي، المستصفى، ص:١٦٨؛ وابن عقيل، الواضح، المحقق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤٣/١؛ والزركشي، البحر المحيط، ط١، د.م، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ٥٥/٨.

(٢) المصادر السابقة.

المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)[1]، ولا شكّ أن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه واحد من هؤلاء الخلفاء الراشدين المهديين، الذين يجب علينا اتباع هديهم، والتمسّك بسنّتهم[2]، كما أن هذه المسألة لم يثبت حكمها بنص من القرآن والسنة، وهي ليست من مسائل الإجماع قبل أن يأمر بها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومن جهة أخرى فإنّ قول الصحابي في هذه المسألة ثابت بالإسناد الصحيح، فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وغيره خبر الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ولا غبار عليه من جهة الإسناد.

ويضاف إلى ذلك أن قول الصحابي قد انتشر واشتهر في هذه المسألة، ولم يُعلم له مخالف، فجميع الصّحابة رضي الله عنهم وافقوا أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في الأمر بهذا الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهذا النّوع من أقوال

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د.م، ط١، ١٤٣٠هـ، أول كتاب السنة، ٦- باب في لزوم السنة، رقم:٤٦٠٧، ١٦/٧؛ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، المحقق أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ٣٩- أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم:٢٦٧٦، ٤٤/٥؛ والإمام ابن ماجه في سننه، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ط، د.ت، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم:٤٢، ١٥/١؛ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، رقم:٢٧٣٥، ٥٢٦/٦.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ٢٠١/١٣.

الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي اشتهر ولم يُعلم له مخالف منهم يعتبر حجة شرعية بالاتّفاق[1].

ولذلك جاء في إحدى الروايات عن السّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (فَثَبَتَ الأَمْر عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَعبِ النَّاس ذَلكَ عَلَيه، وَقَد عَابوا عَلَيه حينَ أَتَمَّ الصَّلَاة بمنَى)[2]، وهذا دليل على عدم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه حين سنَّ الأذان الأول لصلاة الجمعة.

ولا يصحّ أن يقال هنا إن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قد خالف في هذه المسألة، وأنكر مشروعية الأذان لصلاة الجمعة، وذلك لما سبق بيانه من أن قوله محتمل لعدة وجوه، لا يصح معها حمل قوله على المخالفة والإنكار فقط، وإلا صار تحكّما.

ولذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) اتفاق المهاجرين والأنصار على مشروعية الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، فقال عنه ما نصه: "فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه"[3]، وقال أيضا: "وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده،

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ٣٦٣/٣؛ وأبو يعلى، العدة، ١١٩٧/٤؛ والشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص:٣٩٦؛ والغزالي، المستصفى، ص:١٦٨؛ وابن عقيل، الواضح، ٤٣/١؛ والزركشي، البحر المحيط، ٥٥/٨.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٥٩/٨؛ وقال: "وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن مرْدَوَيْه".

(٣) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٢٩٣/٦.

أهل المذاهب الأربعة وغيرهم"[١]، وقال في موضع آخر: "هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه؛ صار أذانا شرعيا"[٢].

وأكّد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن ما سنّه الخلفاء الراشدون باجتهاد منه، وحصل اتّفاقهم عليه فهو سنة من سننهم التي أمرنا بالتمسّك بها، ولذلك قال أثناء حديثه عن صلاة التراويح ما نصه: "فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب، الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)[٣]، يعني: الأضراس؛ لأنها أعظم في القوة، وهذا الذي فعله هو سنة، لكنه قال: نِعمَت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة... وجمع القرآن في مصحف واحد وفرض الديوان والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله فهو سنة، وإن كان في اللغة يسمى بدعة"[٤].

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٢٩٢/٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٤/٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣٥/٢٢.

وأما ما نقل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان "لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذانا واحدا يوم الجمعة"(١)، فلا حجّة فيه على أنه كان يرى عدم مشروعيته؛ لأنه يحتمل أنه رأى أن المقتضي الذي من أجله سُنّ الأذان الأول لم يكن قائما في مكة آنذاك، فاكتفى بالأصل، وهو الأذان لصلاة الجمعة حينما يصعد الإمام المنبر.

ويؤيّد هذا أن العلماء لم ينقلوا عن أي واحد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) ما نصه: "فلما تولى عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون أحدث الأذان الأول على ما هو اليوم، وهي سنة عثمان رضي الله عنه، وعمل بها علي رضي الله عنه، ثم الأئمة بعدهما"(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ): "ومنها: أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّاس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليٍّ، ومن ذلك: أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانُ لحاجةِ النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤- كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، رقم: ٥٤٩٥، ٤٨٢/٣.

(٢) ابن أبي العزّ، التنبيه، المحقق عبد الحكيم بن محمد شاكر، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٩٧٣/٢.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص:٩٥٠.

وبناء على ما سبق فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة مشروع بدليل قول الصحابي، وهو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد ثبت قوله هذا بالإسناد الصحيح، ولم يصادم نصا ولا إجماعا، وقد انتشر ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، بل وافق الصحابة رضي الله عنهم قوله، ولم يخالفه منهم أحد.

الدّليل الرّابع قاعدة الإجماع السكوتي حجّة

قاعدة "الإجماع السّكوتي حجّة"(١)، ومعناها أن يقول المجتهد قولا في مسألة شرعية، وينتشر قوله، ويبلغ سائر مجتهدي العصر، ويسكتون عنه، بعد انقضاء مهلة كافية للنظر وإبداء الرأي، فإن اقترن بهذا السكوت علامات الرضا فالإجماع يكون حجّة بالاتّفاق، وإن لم يقترن به علامات الرضا فقد اختلف الأصوليون في حجيّته(٢).

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، نجد أن هذا الأذان مشروع بدليل الإجماع السكوتي؛ وذلك لأنّه قول لصحابي جليل، وأحد الخلفاء الراشدين، وقد انتشر واشتهر، وبلغ الآفاق، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على فعله، ولم ينكره أحد منهم(٣).

---

(١) أبو يعلى، العدّة، ١١٧٠/٤؛ وابن قدامة، روضة الناظر، ١٢٨٣؛ والآمدي، الإحكام، ٢٥٢/١؛ وآل تيمية، المسودة، ص:٣١٦؛ والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٨/٣؛ والزركشي، البحر المحيط، ٤٥٦/٦؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٢٣/١.

(٢) المصادر السّابقة.

(٣) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ٢٠١/١٣.

ويؤيّد هذا ما روي عن السّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (فَثَبَتَ الأَمْر عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَعب النَّاس ذَلكَ عَلَيه، وَقَد عَابوا عَلَيه حينَ أَتَمَّ الصَّلَاة بمنَى)[1]، وهذا دليل على عدم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه حين سنَّ الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهذا هو معنى الإجماع السّكوتي.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنه أيضا عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد"[3].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) أيضا أن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة "فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه"[4]، وقال في موضع آخر: "هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه؛ صار أذانا شرعيا"[5].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور، ١٥٩/٨؛ وقال: "وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن مرْدَوَيْه".

(٢) ابن المنذر، الأوسط، ٥٥/٤.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٩٢/٦.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٢٩٣/٦.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٤/٢٤.

وقال الكرماني رحمه الله (ت:٧٨٦هـ) عن الأذان الأوّل لصلاة الجمعة: " فإن قلتَ: كيف شرع؟ قلتُ: باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصّحابة له بالسّكوت وعدم الإنكار؛ فصار إجماعا سكوتيا"[(١)]، وفي هذه العبارة تصريح بانعقاد الإجماع السكوتي في عصر الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) ما نصه: "وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، فكان مما رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع، وأيضًا فقد سنه هذا الإمام الخليفة الراشد المهدي فوجب إتباعه، وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنًا دون البعض ففيه الكلام"[(٢)]، وفي هذه العبارة أيضا تصريح بانعقاد الإجماع السكوتي في عصر الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة.

كما نبّه ابن أبي العزّ رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) إلى مسألة مهمّة في عبارته هذه، وهي قضيّة التفريق بين هذا الأذان الأول الذي هو سنّة الصحابة رضي الله عنهم، وبين المحدثات التي أحدثت بعد ذلك، وهذا ملحظٌ مهمٌّ، وفي غاية الأهمية يسدّ الباب على جميع الذين يوظّفون هذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات.

---

(١) الكرماني، الكواكب الدّراري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ٢٧/٦.

(٢) ابن أبي العزّ، التنبيه، المحقق عبد الحكيم بن محمد شاكر، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٥٠١/١.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ): "ومنها: أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّاس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليٍّ، ومن ذلك: أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانُ لحاجةِ النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه، وروي عَن ابن عمر أنَّه قال: هو بدعة، ولعلَّه أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان"(١).

ومن المعاصرين صرّح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت:١٤٢٠هـ) بأن الإجماع السكوتي في عصر الصحابة رضي الله عنهم منعقد على مشروعية الأذان الأوّل لصلاة الجمعة(٢).

فإن قيل: إن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكن يؤذّن الأذان الأول لصلاة الجمعة في الكوفة، كما أشار إلى ذلك القرطبي رحمه الله (ت:٦٧١هـ) في تفسيره، وذكره من دون إسناد(٣).

فيُجاب عنه بأنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وافق على هذا الأذان في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، ولم ينكره، ولم يأمر بإزالته من الزوراء

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص:٩٥٠.

(٢) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٥٠/١٢.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، المحقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٠٠/١٨.

في المدينة النبوية في خلافته، ولو كان يرى عدم مشروعيّته لأمر بإزالته، كما قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (ت:٧٢٨هـ)[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ): "وقوله في هذه الرواية التي خرّجها البخاري هنا: (فثبت الأمر على ذلك)، يدلّ على أنّ هذا من حين حدّده عثمانُ استمرّ، ولم يُترك بعده، وهذا يدلّ على أن علياً أقر الأذان الأول لصلاة الجمعة عليه، ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين"[٢]، وفي هذه العبارة تأكيد على أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقرّ ما سنّه قبله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلم يبطله، ولم ينكره، ولم يأمر بإزالته.

وحتى لو سلمنا بصحة ما ذكره القرطبي رحمه الله (ت:٦٧١هـ) من غير إسناد عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أي أنه لم يعمل بالأذان الأول في الكوفة، فيمكن أن يُجاب على ذلك بأنّه يحتمل أنه كان يرى أن المقتضي ليس قائما في الكوفة للعمل بالأذان الأول، ولا حاجة إليه هناك، بخلاف وجود الحاجة وقيام المقتضي للعمل به في المدينة النبوية آنذاك، وعليه فإن كونه لم يأمر برفع الأذان الأول لصلاة الجمعة في الكوفة؛ لا يلزم منه أنه كان يرى عدم مشروعيّته.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٦/٢٩٠.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٨/٢٣١.

وعليه فإن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه مشروع بدليل الإجماع السّكوتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الخامس: قاعدة تصرّف الرّاعي على الرّعيّة منوط بالمصلحة

قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"(١) هي قاعدة شرعية أصولية، يعبِّر عنها الأصوليون بصيغ مختلفة، ومعنى هذه القاعدة أن من كان صاحب ولاية عامّة أو خاصّة؛ فإنّ تصرّفاته على مَن تحت ولايته تكون نافذة إذا كانت جالبة للمصلحة، أو دافعة للمفسدة، أي أن يُراعَى فيها موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية، مع النّظر في مآلات هذه التصرفات(٢).

ويشترط في المصلحة التي ينبغي أن يراعيها الحاكم جملة الشروط نفسها، التي يذكرها الأصوليون في دليل الاستصلاح عموما، وهي:

أوّلا: ألا تصادم المصلحة نصا شرعيا أو إجماعا صحيحا.

ثانيا: ألا تتعارض المصلحة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا: ألا تعارض المصلحة مصلحة أخرى أرجح منها.

رابعا: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهميّة.

---

(١) الزركشي، المنثور، المحقق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٣٠٩/١؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص:١٢١؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، المحقق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ص:١٠٤؛ الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٦٩/١.

(٢) المصادر السابقة.

خامسا: أن تكون المصلحة عامة، يصل نفعها إلى عامة الرعيّة[1].

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، نجد أن تصرفه هذا نافذ بناء على قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"، وذلك لتحقّق شروطها، فإنّ الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه صاحب ولاية عامة آنذاك، وهذا هو الشّرط الأول، ومن جهة أخرى فقد رام تحقيق مصلحة اجتماع الناس لصلاة الجمعة بهذا الأذان الذي أمر به، وهذه المصلحة موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن من مقاصد الشارع السعي لصلاة الجمعة وذكر الله تعالى، وترك ما سوى ذلك من الملهيات والأمور الدنيوية الأخرى[2]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة:٩]، فهذه الآية تدل بدلالة الأمر الابتدائي التصريحي على أن السعي لصلاة الجمعة مقصد من مقاصد الشّارع.

ومن جهة أخرى فإن هذا الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه لا يفضي إلى حصول مفسدة أرجح من المصلحة المترتّبة عليه، ومن جهة شروط المصلحة المعتبرة، فإن هذه المصلحة التي راعاها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، لا تصادم نصا ولا إجماعا، ولا تُعارضها مصلحةٌ أخرى، أرجح منها، وهي مصلحة حقيقية وليست وهمية.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ٢٠١/١٣.

ولهذا قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "وهذا الأذان الذي زادوه محدث، أحدثه عثمان؛ نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلِم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد، والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس"(١).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ) معلقا على كلام الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) ما نصه: "وهذا يُفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه"(٢)، وفي هذه العبارة تخريج للأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله على قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة".

ويؤيّد هذا المعنى ما قاله ابن رسلان رحمه الله (ت:٨٤٤هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "(فثبت الأمر على ذلك) حتى الساعة، وأخذ الناس بذلك في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر"(٣).

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) أيضا ما نصُّه: "فثبت الأمر كذلك، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر"(٤).

---

(١) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، ص:٤٩٣.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٢٢١/٨.

(٣) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ٥٦٧/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٤/٢.

وعلى هذا فإن تصرف الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وأمره بهذا الأذان لصلاة الجمعة، إنما هو تصرّف نافذ شرعا، تخريجا على هذه قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة".

المبحث الثّالث: التوظيف الخاطئ للأذان الأول لصلاة الجمعة في تبرير البدع وتسويغها

سأتحدّث في هذا المبحث عن التّوظيف الخاطئ للأذان الأوّل لصلاة الجمعة، في تسويغ البدع والمحدثات وتبريرها، وذلك أنني قرأت عددا من المنشورات يقول أصحابها مثلا:

الصحابة أحدثوا الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، وهو ما لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلماذا تمنعوننا من أن نحدث الاحتفال بالمولد النّبوي، وإن لم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلم؟ ولماذا تمنعوننا من بناء القباب على القبور، وإن لم يكن معمولا به في زمن التشريع؟ ولماذا تمنعوننا من التبرّك بالقبور ودعاء الله عزّ وجلّ عندها، وإن لم يفعله النّبيّ صلى الله عليه وسلّم؟

والحقيقة أن هذا التوظيف الخاطئ للأذان الأول لصلاة الجمعة في تبرير البدع والمحدثات، لم أقف عليه في كتب أهل العلم المتقدّمين، وإنما هو شائع في وسائل التواصل الاجتماعي ومنصّات الإعلام الجديد فقط، وأما الفقهاء والأصوليون فقد دأبوا بين التمثيل بهذه المسألة على دليل المصلحة المرسلة، ولم يخلطوا بينها وبين البدع والمحدثات.

والواقع أن هذه القضية وهي مسألة القدرة على التفريق بين البدع وبين المصالح المرسلة إنما هي من المسائل التي يكثر فيها الخلط والغلط، حتى وصفها الإمام

الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) بأنها مزلّة قدم لأهل البدع، فقال ما نصّه: "فلما كان هذا الموضع مزلة قدم، لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته؛ كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، بحول الله، والله الموفق"(١).

وقد أومأ ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) إلى احتمال وقوع الغلط في مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وذلك بتوظيفها الخاطئ في تبرير البدع والمحدثات وتسويغها، فقال ما نصُّه: "وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأوّل يوم الجمعة لم يخالفه فيه أحد من الصّحابة، فكان ممّا رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع، وأيضًا فقد سنّه هذا الإمام الخليفة الرّاشد المهدي فوجب إتباعه، وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنًا دون البعض ففيه الكلام"(٢).

وفي هذه العبارة التّنبيه إلى ضرورة التفريق بين هذا الأذان الأول الذي هو سنّة الصحابة رضي الله عنهم، وبين المحدثات التي أحدثت بعد ذلك، وهذا ملحظٌ في غاية الأهمية، وبه يُسدّ الباب على جميع الذين يوظّفون هذه المسألة توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات وتبريرها.

وسأكتفي في هذا المبحث بالحديث عن مسألة واحدة، ةهي بدعة الاحتفال بالمولد النّبوي، التي يحاول المدافعون عنها توظيف مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة توظيفا خاطئا، ويُمكنُ توضيحُ ذلك كالآتي:

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٠٩/٢.

(٢) ابن أبي العزّ، التنبيه، ٥٠١/١.

يوظّف المدافعون عن بدعة الاحتفال بالمولد مسألة الأذان الأولّ لصلاة الجمعة توظيفا خاطئا، وذلك أنّهم يقولون ما دام أن الصّحابة رضي الله عنهم أحدثوا هذا الأذان، وهو ما لم يفعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه يسُوغُ لنا أن نُحدث الاحتفال بالمولد، وإن لّم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلّم.

وهذه مغالطة واضحة وغلط ظاهر في الاستدلال؛ لأنّنا إذا نظرنا إلى الأدلّة على مشروعيّة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، وجئنا نتحقّق من وجودها في بدعة الاحتفال بالمولد، فإنّنا سنجد أنّها لا تنطبق على الاحتفال بالمولد، ولا يمكن أن تدلّ على مشروعيته، بل العكس من ذلك، وهو أن تلك الأدلة تدلّ على عدم مشروعيّة الاحتفال بالمولد، وذلك على النّحو الآتي:

الدّليل الأوّل: قاعدة السّنّة التّركيّة

هذه القاعدة تدلّ –كما سبق بيانُه– على مشروعيّة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، وفي الوقت نفسه فإنّها تدلّ على عدم مشروعيّة الاحتفال بالمولد، وأنّه بدعة ومحدثة، وذلك لأننا لو طبّقنا هذه القاعدة على الاحتفال بالمولد؛ لوجدنا أن المقتضي لفعله كان قائما في زمن التشريع، والمانع من فعله كان منتفيا في زمن التّشريع، وهذا دليل على أن قصد الشّارع هو عدم الاحتفال بالمولد، وأن زيادة هذا الاحتفال إنما هو من قبيل البدع والمحدثات.

فأما قيام المقتضي للاحتفال بالمولد في زمن التشريع، فهو حرص الصحابة الشديد على نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهار محبّته، كما أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم والصّحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون أن النصارى يحتفلون بميلاد المسيح عليه السّلام، ومع ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم

إننا نحن المسلمين أولى من النصارى بالاحتفال بميلاد المسيح عليه السلام، كما أنه لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالاحتفال بمولده، وأما انتفاء المانع من الاحتفال بالمولد في زمن التّشريع، فهذا الشّرط متحقّق أيضا؛ لأنّه لم يكن ثمّة ما يمنع من تصريح الشّرع بمشروعيّته، فدلّ قيام المقتضي وانتفاء المانع من الاحتفال بالمولد في زمن التشريع على أن هذا الفعل بدعة ممنوعة وليس عملا مشروعا.

ويؤيّد هذا ما سبق نقله عن أبي إسحاق الشّاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ) وذلك حينما ذكر أوجه الفرق بين مشروعية الأذان الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبين عدم مشروعية ما فعله الخلفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) حينما أدخل أذان الزوراء إلأى المسجد، وتلك الأوجه تنطبق على بدعة الاحتفال بالمولد، وبيان ذلك من الأوجه الآتية:

الوجه الأوّل: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة مشروع بأصله، فالأذان لصلاة الجمعة واجب، وليس في فعله أيّ زيادة على المشروع، وليس فيه أي كلمات محدثة أو مخترعة، بينما نرى أن الاحتفال بالمولد ليس مشروعا بأصله، وفعله فيه زيادة على المشروع بالأدلّة الشّرعية الصحيحة.

الوجه الثّاني: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة قام المقتضي لفعله والأمر به في زمن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وذلك أن الناس تباعدت مساكنهم، وصاروا لا يسمعون الأذان، وهذا المقتضي هو الذي دفع إلى الأمر بالأذان الأول، ولم يكن موجودا في زمن التشريع، بينما نجد أن الاحتفال بالمولد

قد قام المقتضي لفعله في زمن التشريع، ومع ذلك لم يصرّح الشارع الحكيم بمشروعيّته.

الوجه الثّالث: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة يحقق المقصد الشّرعي من الأذان، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بينما نلحظ أن الاحتفال بالمولد ليس مقصدا من مقاصد الشريعة، بدليل مسلك سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وهو مسلك معتبر من مسالك الكشف عن المقاصد – كما سبق بيانه–.

الوجه الرّابع: أنّ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة تعبّد معقول المعنى، وله شاهد من تصرّفات الشّريعة الإسلاميّة، وهو الأذان الاول لصلاة الفجر، بينما نرى أن الاحتفال بالمولد ليس تعبّدا معقول المعنى، وليس له شاهد من تصرّفات الشّريعة.

وبناء على جميع ما سبق بيانه فإنّ قاعدة السنة التركية تدلّ على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتدلّ أيضا على بدعيّة الاحتفال بالمولد النّبوي.

الدّليل الثّاني: قاعدة المصالح المرسلة حجّة

هذه القاعدة أيضا تدلّ على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتدلّ في الوقت ذاته على أن الاحتفال بالمولد ليس من المصالح المرسلة المشروعة، وإنما هو من البدع المذمومة والممنوعة، ولذلك نجد أن الأصوليين كانوا يمثلون في مؤلفاتهم الأصولية لقاعدة المصلحة المرسلة بهذا الأذان الأول لصلاة الجمعة، بينما لا أحد من الأصوليين مثّل للمصلحة المرسلة بالاحتفال بالمولد.

ومن جهة أخرى فإن الاحتفال بالمولد من جنس العبادات، والقاعدة المقرّرة أن "الأصل في العبادات التحريم والتوقيف"، والمقرّر أيضا أن "المصلحة المرسلة لا تدخل في التعبّدات"، وعليه فلا يصحّ أن يكون الاحتفال بالمولد من المصالح المرسلة، وذلك من الوجهين الآتيين:

الوجه الأول: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لإنشاء عبادة مستقلة، لا أصل لها في الشرع، والاحتفال بالمولد فيه إنشاء لعبادة مستقلّة، لا أصل لها في الشّرع.

الوجه الثّاني: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لتخصيص وقت لعبادة مشروعة، لم يُخصّصه الشّرع، ومعلوم أنّ الاحتفال بالمولد فيه تخصيص لوقت معيّن ويوم وشهر محدّدين بالاحتفال، وليس ثمّة دليل على هذا التخصيص، فلم يبق إلا أنه تحكّم لا دليل عليه.

ومن جهة أخرى فإنّ الاحتفال بالمولد لا يتحقّق فيه الضّوابط التي أوضحها الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ)، والتي ينبغي مراعاتها أثناء الاستدلال بالمصالح المرسلة، وهي كالآتي:

الأمر الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة، ولا تتصادم مع أصولها وأدلتها، ومعلوم أن الاحتفال بالمولد –كما سبق بيانه– ليس ملائما لمقاصد الشّريعة، بل إنه ليس من مقاصد الشريعة أصلا الاحتفال بالمولد، كما دلّ على ذلك مسلك سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

الأمر الثاني: أن تُحقِّق المصلحة المرسلة مصلحة معقولة المعنى، تتلقاها العقول بالقبول إذا عرضت عليها، ولا يكون لها مدخل في المسائل التعبّدية، ومعلوم

أن الاحتفال بالمولد إنما هو من مسائل العبادات، لا من العادات، وهو لا يحقق مصلحة معقولة المعنى، بل إن الاحتفال بالمولد إنما هو مصلحة ملغاة، وليست مصلحة مرسلة؛ لأن مسلك سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانه يدلّ على أن الشارع ألغى اعتباره مصلحة، ولم يعتبره مقصدا شرعيا صحيحا.

الأمر الثّالث: أن يتحصّل من المصلحة المرسلة حفظ أمر ضروري، وأن يتحقّق رفع لحرج لازم في الشريعة، ومعلوم أن الاحتفال بالمولد لا يتحصّل منه حفظ مقصد ضروري، ولا يتحقّق منه رفع للحرج وتيسير على المكلّفين.

وبناء على جميع ما سبق بيانه فإن الاحتفال بالمولد بدعة مخترعة، وليس مصلحة مرسلة، وهذا ما تدلّ عليه وتؤيّده ضوابط الاحتجاج بقاعدة المصلحة المرسلة، والتّفريق بينها وبين البدع والمحدثات.

الدّليل الثّالث: قاعدة قول الصحابي حجة

تدلّ هذه القاعدة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وذلك لأن هذا الأذان هو قول وأمر وفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد عمل به الصحابة رضي الله عنهم بعده، كالخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، بينما نجد أن الاحتفال بالمولد لم يثبت أنه فعله ولا واحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل ولم يفعله حتى التابعون، ولا الأئمة الأربعة ولا من بعدهم، وإنما حدث الاحتفال بالمولد في عهود متأخرة جدا، وبناء على هذا فإن قاعدة "قول الصحابي حجة" تدل على مشروعية الأذان الأول لصلاة

الجمعة، وتدلّ على عدم مشروعية الاحتفال بالمولد، وأنه بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة وأئمة السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

الدّليل الرّابع: قاعدة الإجماع السكوتي حجّة

تدلّ قاعدة الإجماع السكوتي على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم بلغهم الأمر بالأذان الأول، وانتشر في عهدهم، ولم ينكره ولا واحد منهم، بل وافقوه، وعملوا به حتى بعد خلافة عثمان رضي الله عنه، ولم يأمر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإزالته. وأما الاحتفال بالمولد فلم يقل به أيّ صحابي، ولم يعمل به السلف صالح رضي الله عنهم، فضلا عن أن ينعقد الإجماع السكوتي على مشروعيته.

وبناء على جميع ما تقدّم بيانه فإنّه لا يصحّ الاستدلال بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة على تسويغ وتبرير البدع والمحدثات، كبدعة الاحتفال بالمولد وغيرها، بل إنّ هذا الاستدلال هو توظيف خاطئ لهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وذلك لوجود الفارق الكبير بين المسألتين؛ ولأن الأدلة التي تثبت مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هي نفسها تثبت بدعية الاحتفال بالمولد النبوي.

خاتمة

في ختام هذا البحث يَحسُنُ أن أذكّر بأبرز مضامينه ومحتوياته، وذلك أنه يقدّم دراسة أصولية مقاصدية لمسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ويرصد التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تبرير البدع والمحدثات وتسويغها، وقد قمتُ بتصوير المسألة، وبيان مراحلها وفتراتها التاريخية، وأوضحتُ حكم الأذان في جميع تلك الفترات، وسردت الأدلة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وبيّنتُ الفرق بينه وبين البدع والمحدثات، ثم تحدّثتُ عن كيفية التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تبرير البدع والمحدثات وتسويغها، وطبّقت ذلك على مسألة واحدة، وهي بدعة الاحتفال بالمولد النّبوي.

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي توصّلتُ إليها:

النتائج:

النتيجة الأولى: مرّ الأذان لصلاة الجمعة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وفيها كان أن يُرفع لصلاة الجمعة أذانٌ واحدٌ حينما يصعد الإمام المنبر، وهي الفترة التي تشمل زمن النبوّة وعهد الخليفتين الرّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من بداية خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المرحلة الثانية: وفيها أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه برفع أذان آخر لصلاة الجمعة، قبل الأذان الذي في المسجد، في مكان يسمّى الزّوراء، وهو الأذان الأول لصلاة الجمعة، وسبب ذلك هو توسّع المدينة وتباعد

المساكن وعدم تمكّن الناس من سماع الأذان، وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه إلى زمن الخليفة الأُمويّ عبد الملك بن هشام رحمه الله (ت:١٢٥هـ).

المرحلة الثّالثة: وفيها نُقِل الأذان الأول لصلاة الجمعة من الزَّوراء إلى المسجد، فصار يُؤَذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، الأذان الأول في الوقت الذي كان يُؤَذَّنُ فيه في الزَّوراء، والثَّاني حين يصعد الإمام المنبر، وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى يومنا هذا.

النّتيجة الثّانية: لا يصحّ قول عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) أن عثمان رضي الله عنه كان يدعو النّاس إلى الصّلاة دعاء، ولا يؤذّن على الزّوراء، والصّحيح أنه كان يؤذّن على الزوراء.

النّتيجة الثّالثة: مما أحدث في بعض الأمصار كما نقله بعض الفقهاء أنهم كانوا يؤذنون جميعا بين يدي الإمام حين يصعد المنبر، وهذا لم يكن معمولا به في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

النّتيجة الرّابعة: لا يصحّ ما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله (ت:٤٥٨هـ) أنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الأول على الزّوراء، ويحتمل أنه زاد في عدد المؤذّنين أيضا، والصحيح أنه زاد أذانا واحدا على الزوراء فقط.

النّتيجة الخامسة: لا يصحّ ما ذكره عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) أن الذي أحدث الأذان الأول لصلاة الجمعة هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ولا يثبتُ أيضا ما روي أن أول من أمر به هو الخليفة الراشد عمر بن

الخطّاب رضي الله عنه، ولا يصحّ أيضا قول من يقول إن أوّل من أحدثه هو الحجاج بن يوسف الثقفي (ت:٩٥هـ)، والصحيح أن الذي سنّه هو الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

النّتيجة السّادسة: الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنّة مشروعة من هدي الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم، وليس من البدع المذمومة والممنوعة، ولذلك وافقه الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا به، واستمرّ العمل به إلى زمن أئمة التابعين وأئمة الإسلام المجتهدين كالأئمة الأربعة، بل وإلى زمن المسلمين اليوم.

النّتيجة السّابعة: لا يعكّر على القول بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وصف بعض الصحابة له بأنه بدعة ومحدث، ولا قول بعض الأئمة بعدهم بأنه محدث، ويمكن توجيه جميع تلك العبارات جملة بما يأتي:

التّوجيه الأوّل: أن يقال: إنّ بعض تلك الروايات لا يصحّ من جهة الإسناد.

التّوجيه الثاني: أن يُقال: إنّ مرادهم بالبدعة والمحدث إنما هو البدعة بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي.

التّوجيه الثّالث: أن يُقال: إن مرادهم بالبدعة إنكار رفع الأذان الأوّل في الحواضر الصّغيرة والقرى، التي ليس هناك حاجة للعمل به فيها، والتي تختلف عن المدينة النبوية، فقد كان المقتضي قائما للعمل فيها بالأذان الأول.

النّتيجة الثّامنة: نقلُ الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) الأذان الأول من الزوراء إلى المسجد النبوي؛ فصار يُؤَذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، وصفه العلماء بأنه محدث وبدعة.

النّتيجة التّاسعة: الدليل الأول على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة السنة التّركية حجّة، ومعناها أن ما ترك النبي صلى الله عليه وسلّم فعله في زمن التشريع، مع قيام المقتضي لفعله، وانتفاء المانع من فعله، ففعله بعد ذلك بدعة، وأما ما لم يقم المقتضي لفعله في التشريع، ففعله بعد ذلك مصلحة مرسلة وليس بدعة، وهذا مثل الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

النتيجة العاشرة: اعتبر العلماء ما فعله الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله بنقل الأذان الأول من الزّوراء إلى المسجد بدعة، وليس مصلحة مرسلة، وذلك بناء على قاعدة السنّة التّركيّة حجّة؛ فالمصلحة الشرعية التي توخّاها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لا تتحقق بإدخال الأذان إلى المسجد، كما أن رفع الأذان الثاني داخل المسجد فيه زيادة على المشروع، وهذا هو معنى البدعة.

النتيجة الحادية عشرة: الدّليل الثّاني الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة المصلحة المرسلة حجّة، فقد اعتبر علماء الأصول الأذان الأول لصلاة الجمعة من قبيل المصالح المرسلة، ولا يعكّر على هذا الدليل أن المصالح المرسلة لا تدخل العبادات؛ وذلك لأنّ معنى هذا أن المصلحة المرسلة لا تصلح دليلا على إنشاء عبادة مستقلة، ولا على الزيادة في عبادة مشروعة،

ولا تقوم دليلا على تغيير صفة العبادة، ولا تخصيص وقتها أو مكانها بلا دليل، والأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس فيه أيّ شيء من هذا.

النّتيجة الثّانية عشرة: الدّليل الثّالث الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة قول الصّحابي حجّة، وذلك أن الذي سنّ هذا الأذان هو الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وقد اشتهر قوله، وانتشر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فصار حجّة.

النّتيجة الثّالثة عشرة: الدّليل الرابع الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة الإجماع السّكوتي حجّة، وذلك أن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قد انتشر واشتهر، وبلغ سائر الصحابة رضي الله عنه، وأقروه، ووافقوا عليه، وسكتوا عن إنكاره فصار إجماعا سكوتيا.

النّتيجة الرّابعة عشرة: الدّليل الخامس الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة تصرّف الرّاعي على الرّعيّة منوط بالمصلحة؛ وذلك لأنّ الذي أمر بالأذان الأوّل لصلاة الجمعة هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الخليفة وصاحب الولاية العامّة آنذاك، فتصرّفه نافذ؛ لأنه رام تحقيق مصلحة اجتماع الناس لصلاة الجمعة بهذا الأذان، وهي مصلحة موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

النّتيجة الخامسة عشرة: الاستدلال بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة على مشروعيّة البدع والمحدثات إنّما هو توظيف خاطئ وفاسد لهذه السنّة السّلفية

والهدي الراشدي، فلا يصحّ أبدا تسويغ البدع كبدعة الاحتفال بالمولد، والبناء على القبور، ودعاء الأموات بحجّة أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في زمن التشريع، لأن الصحابة رضي الله عنهم حين أقروا الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما سنّوه عن علم بأدلّة الشّرع، وكانوا يملكون المسوّغات والمبرّرات الشّرعية التي تجيز لهم ذلك، وأما البدع التي أحدثها من بعدهم فهي مخترعات ومحدثات ما أنزل الله بها من سلطان.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- ضرورة الاستمرار في تقديم دراسات وأبحاث علمية حول القواعد الكاشفة عن البدع.
- ضرورة الاستمرار في تقديم دراسات نقديّة لشبهات التوظيف الخاطئ للقواعد والأحكام الشرعية من أجل تسويغ البدع والمحدثات.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأجوبة النافعة، الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢. أحكام القرآن، ابن العربي، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣. أحكام القرآن، الجصّاص، المحقق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، دط، دت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦. الاستذكار، ابن عبد البرّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، المحقق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩. الأصل الجامع، السّيناوي، مطبعة النّهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨هـ.

١٠. أصول الفقه، ابن مفلح، المحقق فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: د.محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنّشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة، ط: (١٤١٠هـ).

١٤. الأوائل، أبو عروبة الحراني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة- السعودية، ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦. الأوسط، ابن المنذر، دار طيبة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١ (١٤١٤هـ- ١٤٩٤م).
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، ط: ٢ (١٤٠٨هـ).
١٩. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)
٢٠. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
٢١. تفسير القرطبي، القرطبي، المحقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٨/١٠٠.
٢٢. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢٣. التّمهيد، ابن عبد البرّ، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ.
٢٤. التنبيه، ابن أبي العزّ، المحقق عبد الحكيم بن محمد شاكر، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، بيروت: دار الفكر، دت، دط.
٢٦. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، المحقق ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٧. الجمعة وفضلها، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١٩هـ).
٢٩. الحوادث والبدع، الطرطوشي، المحقق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٣٠. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.
٣١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١ (١٩٩٥م).
٣٢. الرسالة، الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أحمد شاكر، ط: ١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
٣٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط: ١ (١٤٢٥هـ).
٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، السعودية: مؤسسة الريان، ط: ٢ (١٤٢٣هـ).
٣٥. سبل السلام، الصنعاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ.
٣٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.
٣٨. سنن أبي داود، أبو داود، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د.م، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٩. سنن الترمذي، الترمذي، المحقق أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤٠. شرح التلقين، المازري، المحقق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٤١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط: ٢ (١٤١٨هـ).
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٤٣. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١ (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
٤٤. شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، المحقق عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ.
٤٥. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٤٧. الشريعة، الآجري، المحقق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٤٨. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٣ (١٤٢٤هـ).
٤٩. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، مصر، دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ.

٥٠. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.
٥١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، السعودية: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، طك ٢ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
٥٢. غمز عيون البصائر، الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٣. فتاوى نور على الدرب، ابن باز، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط.
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: (١٣٧٩هـ).
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأصحابه، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٦. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢ (١٤١٤هـ).
٥٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: ١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
٥٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط: ١ (١٤٠٩هـ).
٥٩. الكواكب الدّراري، الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٦٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٢٤هـ).

٦١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، السعودية، د.ط، د.ت.
٦٣. مسائل حرب الكرماني، حرب الكرماني، الجامعة الإسلامية، السعودية، د.ط، ١٤٤٢هـ.
٦٤. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
٦٥. مسند الشاميين، الطبراني، المحقق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، دت، دط.
٦٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المكتب الإسلامي، ط: ٢ (١٤٠٣هـ).
٦٨. معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٩. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
٧٠. المنثور، الزركشي، المحقق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٧١. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط: ٣ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٧٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٧٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، الأردن، دار ابن عفّان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٤. الناشر: دار عمار، عمان، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٥. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، السعودية: دار عالم الفوائد، دت، دط.

٧٦. نشر البنود، الشّنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت.

٧٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق:عبد الفتّاح محمد الحلو وأصحابه، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

٧٨. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩هـ).

٧٩. الواضح، ابن عقيل، المحقق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

البحوث المنشورة في المجلات العلمية

٨٠. توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ فِي الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة، فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٦١، ١٤٤٤هـ.

رومنة المصادر والمراجع:

1. Al-Ajwibah Al-Nafi'ah, Al-Albani, Maktabat Al-Ma'arif, Saudi Arabia, 1st ed., 1420 H.
2. Ahkam Al-Quran, Ibn Al-Arabi, Edited by Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 3rd ed., 1424 H.
3. Ahkam Al-Quran, Al-Jassaas, Edited by Muhammad Sadiq Al-Qumhawi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, D.T., 1405 H.
4. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim Al-Tha'labi Al-Amidi (d. 631 H), Edited by Abd al-Razzaq Afeefi, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, D.T., D.T.
5. Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haq min 'Ilm Al-Usul, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 H), Edited by Ahmad Azu Inayah, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed., 1419 H (1999 CE).
6. Al-Istidhkar, Ibn Abdul Barr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1421 H.
7. Al-Ashbah wa Al-Nazair, Ibn Najim, Edited by Sheikh Zakariya Amairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1419 H.
8. Al-Ashbah wa Al-Nazair, Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1403 H.
9. Al-Usul Al-Jami, Al-Sinawi, Matba'at Al-Nahda, Tunis, 1st ed., 1928 H.
10. Usul Al-Fiqh, Ibn Maflih, Edited by Fahd ibn Muhammad Al-Sadhan, Maktabat Al-Obaykan, Saudi Arabia, 1st ed., 1420 H.
11. Al-I'tisam, Al-Shatibi Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Edited by Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shuqayr, Dr. Saad bin Abdullah Al-Humayd, Dr. Hisham bin Ismail Al-Sinani, 1st ed., Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1429 H (2008 CE).
12. I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1411 H (1991 CE).
13. Al-Umm, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Makki (d. 204 H), Beirut: Dar Al-Marifah, 1410 H.
14. Al-Awail, Abu Aruba Al-Harrani, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1424 H.
15. Al-Awsat fi Al-Sunan wa Al-Ijma' wa Al-Ikhtilaf, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 H), Edited by Sughayr Ahmad ibn Muhammad Hanif, Dar Taybah, Saudi Arabia, 1st ed., 1405 H (1985 CE).
16. Al-Awsat, Ibn Al-Mundhir, Dar Taybah, Saudi Arabia, 1st ed., 1405 H.
17. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir Al-Zarkashi (d. 794 H), Dar Al-Kutubi, 1st ed. (1414 H - 1494 CE).
18. Al-Bayan wa Al-Tahqiq wa Al-Sharh wa Al-Tawjiha wa Al-Ta'leel li-Masa'il Al-Mustakhrajah, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-

Qurtubi (d. 520 H), Edited by Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd ed., 1408 H.
19. Tarikh Al-Madinah by Ibn Shuba, Omar ibn Shuba (also known as Zaid) ibn Ubaydah ibn Rayta Al-Namiri Al-Basri, Abu Zaid (d. 262 H).
20. Tarikh Baghdad, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit, Al-Khatib Al-Baghdadi (463 H), Edited by Bashar Awad Maroof, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed., 1422 H (2002 CE).
21. Tafsir Al-Qurtubi, Al-Qurtubi, Edited by Ahmed Al-Bardoni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masriyah, Cairo, 2nd ed., 1384 H, 18/100.
22. Al-Taqreer wa Al-Tahbeer, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and also called Ibn al-Mawtiq al-Hanafi (d. 879 H), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 2nd ed., 1403 H (1983 CE).
23. Al-Tamheed, Ibn Abd al-Barr, Edited by Bashar Awad Maroof and others, Al-Furqan Foundation, London, 1st ed., 1439 H.
24. Al-Tanbih, Ibn Abi al-Az, Edited by Abdul Hakim bin Muhammad Shaker, Islamic University, Saudi Arabia, 1st ed., 1424 H.
25. Taysir al-Tahrir, Muhammad Amin ibn Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 H), Beirut: Dar al-Fikr, D.T., D.T.
26. Jami' al-'Ulum wa al-Hukm, Ibn Rajab, Edited by Maher Yasin al-Fahl, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st ed., 1429 H.
27. Al-Jumu'ah wa Fadluha, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Saeed ibn Ibrahim al-Umawi al-Maruzi (d. 292 H), Edited by Samir bin Amin al-Zuhairi.
28. Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 H), Edited by Sheikh Ali Muhammad Muwad and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1419 H.
29. Al-Hawadhith wa al-Bid'ah, al-Tartushi, Edited by Ali Hasan al-Halabi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 3rd ed., 1419 H.
30. Al-Durr al-Mansur, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 H), Dar al-Fikr, Beirut, D.T., D.T.
31. Al-Dhakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 H), Edited by Muhammad Haji, Saeed Arab, and Muhammad Boukhabza, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1995 CE.
32. Al-Risalah, al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abdul Muttalib ibn Abd Manaf al-Makki, Ahmed Shaker, 1st ed., Egypt, Maktabat al-Halabi, 1358 H.
33. Raf' al-Niqaab 'an Tanqeeh al-Shihab, Abu Ali Husayn bin Ali bin Talha al-Rajrajji al-Shawshi (899 H), Edited by Ahmed bin Muhammad al-Sarrah, Riyadh: Maktabat al-Rashd, 1st ed., 1425 H.
34. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdul Allah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi

al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 H), Saudi Arabia: Al-Riyan Foundation, 2nd ed., 1423 H.
35. Subul al-Salam, al-San'ani, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 3rd ed., 1433 H.
36. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah, al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1415 H.
37. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (273 H), Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Beirut: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, D.T., D.T.
38. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Edited by Shuayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah al-Alamiyah, D.M., 1st ed., 1430 H.
39. Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Edited by Ahmed Shaker, Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd ed., 1395 H.
40. Sharh al-Talqeen, al-Mazari, Edited by Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 2008 CE.
41. Sharh al-Kawkab al-Muneer, Taqi al-Din Abu al-Baqaa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futoohi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 H), Edited by Muhammad al-Zahili and Nazih Hamad, Saudi Arabia: Maktabat al-Obekan, Edition: 2, 1418 H.
42. Sharh al-Kawkab al-Muneer, Muhammad bin Salih al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, Edition: 1, 1422 H.
43. Sharh Tanzeeh al-Fusool, Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 H), Edited by Taha Abdul-Raouf Saad, Al-Tiba'a Al-Feniya Al-Mutahida, Edition: 1, 1393 H (1973 CE).
44. Sharh Sunan Abi Dawood, Ibn Ruslan, Edited by several researchers at Dar Al-Falah, Dar Al-Falah, Egypt, Edition: 1, 1437 H.
45. Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Battal, Edited by Abu Tameem Yasser bin Ibrahim, Maktabat Al-Rashid, Saudi Arabia, Edition: 2, 1423 H.
46. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Sulaiman bin Abdul Qawi bin al-Kareem al-Tawfi al-Sarhari, Abu al-Rabie, Najm al-Din (716 H), Edited by Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Beirut: Dar Al-Risalah, Edition: 1, 1407 H (1987 CE).
47. Al-Shari'ah, Al-Ajri, Edited by Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, Edition: 2, 1420 H.
48. Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin al-Mughirah bin Saleh bin Bakr al-Salimi al-Nisaburi (d. 311 H), Edited by Muhammad Mustafa Al-Azami, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Edition: 3, 1424 H.
49. Sahih al-Bukhari Aw Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasool Allah Sallallahu Alaihi wa Sallam wa Sunanihi wa Ayyamih, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Edition: 1, Egypt, Dar Touq Al-Najah, 1421 H.
50. Sahih Muslim Aw Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah Sallallahu Alaihi wa Sallam, Muslim bin al-Hajjaj Abu

al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Edition: Various.
51. Al-Ada fi Usul al-Fiqh, Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 H), Edited by Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, Saudi Arabia: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Edition: 2, 1410 H (1990 CE).
52. Ghumz 'Uyoon al-Basa'ir, Al-Hamawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: 1, 1405 H.
53. Fatawa Noor ala al-Darb, Ibn Baz, Edited by Muhammad al-Shuway'ir, Different Editions.
54. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Beirut: Dar al-Ma'rifah, Edition: Various.
55. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 H), Edited by Mahmoud bin Sha'ban bin Abdul Maqsood and associates, Maktabat al-Ghuraba al-Athariyya - Al-Madinah Al-Nabawiyya, Edition: 1, 1417 H (1996 CE).
56. Al-Fusool fi al-Usul, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 H), Kuwait: Ministry of Awqaf Kuwait, Edition: 2, 1414 H.
57. Qawa'it al-Adillah fi Usul al-Fiqh, Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar al-Sim'ani al-Shafi'i (489 H), Edited by Abdullah bin Hafiz bin Ahmed Al-Hukmi, Riyadh: Maktabat al-Tawbah, Edition: 1, 1419 H (1998 CE).
58. Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, Abu Bakr bin Abi Shaibah, Abdallah bin Muhammad bin Ibrahim bin Uthman bin Khwasti al-Abasi (d. 235 H), Edited by Kamal Youssef al-Hut, Riyadh: Maktabat al-Rashid, Edition: 1, 1409 H.
59. Al-Kawaakib al-Darari, al-Karamani, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Edition: 2, 1401 H.
60. Al-Luma fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 H), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: 2, 1424 H.
61. Majmu' al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul Halim ibn Taymiyah al-Harrani, Edited by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, D.T., Al-Madinah Al-Munawwarah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 H - 1995 CE.
62. Majmu' Fatawa wa Maqalat Mutanawwi'ah, Ibn Baz, Muhammad bin Saad Al-Shuaybi, Presidency of Scientific Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabia, Saudi Arabia, D.T., D.T.
63. Masail Harb al-Karamani, Harb al-Karamani, Islamic University, Saudi Arabia, D.T., 1442 H.
64. Al-Mustasfa fi Usul al-Fiqh, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 H), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st ed., 1413 H - 1993 CE.
65. Musnad al-Shamayeen, al-Tabarani, Edited by Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1405 H.

66. Al-Muswadah fi Usul al-Fiqh, Aal Taymiyah [Initiated by his grandfather: Majd al-Din Abdul Salam ibn Taymiyah (d. 652 H), and added to by his father: Abdul Halim ibn Taymiyah (d. 682 H), then completed by his grandson: Ahmad ibn Taymiyah (728 H)], Edited by Muhammad Muhi al-Din Abdul Hameed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabi, D.T., D.T.
67. Al-Musannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Humam bin Nafi al-Humayri al-Yamani al-Sunaiyani (211 H), Habib al-Rahman al-Azami, India: Al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1403 H.
68. Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, al-Bayhaqi, Edited by Abdul Mati Amin Qalaji, Dar al-Wafa, Egypt, 1st ed., 1412 H.
69. Al-Ma'unah 'ala Madhhab Aalim al-Madinah "Al-Imam Malik bin Anas, al-Qadi Abdul Wahhab al-Baghdadi (d. 422 H), Edited by Hamish Abdul Haq, Al-Maktaba al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca, D.T., D.T.
70. Al-Munthoor, al-Zarkashi, Edited by Taysir Faiq Ahmad Mahmoud, Kuwait Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed., 1405 H.
71. Al-Minhaj fi Usul al-Fiqh, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 H), Edited by Dr. Muhammad Hasan Haytou, Beirut: Dar al-Fikr, 3rd ed., 1419 H - 1998 CE.
72. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'a al-Qadariyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyah al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 H), Edited by Muhammad Rashad Salim, Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1st ed., 1406 H - 1986 CE.
73. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, Known as Al-Shatibi (d. 790 H), Edited by Abu Ubaydah Mushhur bin Hasan Al Salman, 1st ed., Jordan, Dar Ibn Affan, 1417 H - 1997 CE.
74. Al-Nashr: Dar Amar, Oman, 1st ed., 1407 H - 1987 CE.
75. Nathr al-Wurud Sharh Maraqi al-Sa'ood, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakani al-Shanqiti (d. 1393 H), Edited by Ali bin Muhammad al-Imran, Saudi Arabia: Dar Alam al-Fawa'id, D.T., D.T.
76. Nashr al-Banud, Al-Shanqiti, Matba'at Fadalat, Morocco, D.T., D.T.
77. Al-Nawadir wa al-Ziyadat 'ala Ma fi al-Mudawwanah Min Ghayriha Min al-Ummahat, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman al-Nafzi, Al-Kairouan: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed., 1999 CE.
78. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, Abu al-Wafa Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil al-Baghdadi al-Hanbali (513 H), Edited by Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Beirut: Al-Resalah Foundation, 1st ed., 1420 H - 1999 CE.
79. Al-Wadih, Ibn Aqil, Edited by Abdullah Al-Turki, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1420 H.
80. Tawtheef Maslak Sukoote al-Shari'a fi al-Kashf 'an Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah: Dirasah Ta'leemiyyah Tatbeeqiyyah Muqaranah, Fuad bin Ahmed Ata Allah, Majalah Al-Jama'ah Al-Fiqhiyah Al-Saudiyah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Issue: 61, 1444 H.